

**الإيجار التمويلي
فى
القانون الدولى الخاص**
الدكتور
أشرف وفا محمد
مدرس القانون الدولى الخاص
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

المحتويات

الموضوع	
مقدمة
مبحث تمهدى ، فكرة الإيجار التمويلي
أ) أسباب ظهور وانتشار الإيجار التمويلي
ب) خصائص الإيجار التمويلي
ج) المصادر التى يستقى منها الإيجار التمويلي قواعده
د- الطبيعة القانونية للإيجار التمويلي
ه- تعريف الإيجار التمويلي
الفصل الأول : القواعد المادية لمعاهدة اوتاوا
تمهيد وتقسيم
المبحث الأول : مجال تطبيق معاهدة اوتاوا
أ) مجال تطبيق المعاهدة بالنسبة لطبيعة علاقه الإيجار التمويلي
ب) مجال تطبيق المعاهدة بالنسبة للأموال محل الإيجار التمويلي
ج) الطابع الدولى لعلاقه الإيجار التمويلي
د) الطابع الإختيارى لتطبيق المعاهدة
المبحث الثانى : حقوق والتزامات الأطراف
أ) حقوق والتزامات المؤجر
ب) حقوق والتزامات المستأجر
الفصل الثانى : قواعد نزاع القوانين فى مجال الإيجار التمويلي
المبحث الأول : القانون واجب التطبيق على المسائل التعاقدية

.....	المطلب الأول : قانون الإدارة
.....	المطلب الثاني : القانون واجب التطبيق في غيبة قانون الإرادة
.....	الفرع الأول : القانون واجب التطبيق على عقد الإيجار بالمعنى الضيق
.....	الفرع الثاني : القانون واجب التطبيق على عقد البيع
.....	(أ) قواعد تنازع القوانين الوطنية.....
.....	ب) القانون واجب التطبيق على عقد البيع في المعاهدات الدولية
.....	المبحث الثاني : القانون واجب التطبيق على المسائل المتعلقة بالحقوق العينية (انتقال الملكية وشرط الاحتفاظ بالملكية" .
.....	المطلب الأول : القانون واجب التطبيق في مجال انتقال الملكية ...
.....	١- إخضاع انتقال الملكية لقانون موقع المال
.....	٢- التفرقة بين انتقال الملكية فيما بين الأطراف والإحتاج بها في مواجهة الغير
.....	المطلب الثاني : تنازع القوانين في مجال شرط الاحتفاظ بالملكية ..
.....	الفرع الأول : مدى جواز النص على شرط الاحتفاظ بالملكية
.....	١- مشروعية شرط الاحتفاظ بالملكية
.....	٢- الاختلاف بين الدول فيما يتعلق بالآثار التي يرتتها شرط الاحتفاظ بالملكية
.....	الفرع الثاني : القانون واجب التطبيق في مجال شرط الاحتفاظ بالملكية
.....	(أ) أسباب صعوبة تحديد القانون واجب التطبيق بالنسبة لشرط الاحتفاظ بالملكية
.....	ب) القانون واجب التطبيق بالنسبة لشرط الاحتفاظ بالملكية
.....	أولاً : القانون واجب التطبيق على شرط الاحتفاظ بالملكية في حالة إفلاس المشتري
.....	١- الاتجاه الأول : اخضاع شرط الاحتفاظ بالملكية لكل من قانون العقد وقانون موقع المال
.....	٢- الاتجاه الثاني : اخضاع شرط الاحتفاظ بالملكية إلى قانون العقد وقانون الإفلاس

- ٣- رأينا الخاص
..... ثانياً : القانون واجب التطبيق على شرط الاحتفاظ بالملكية في حالة عدم إفلاس المشتري
..... ثالثاً : تطبيق قواعد تنازع القوانين المتعلقة بشرط الاحتفاظ بالملكية في نطاق عملية الإيجار التمويلي
..... ١- القانون واجب التطبيق على شرط الاحتفاظ بالملكية المقرر لمصلحة البائع
..... ٢- القانون واجب التطبيق على شرط الاحتفاظ بالملكية المقرر لمصلحة المؤجر
..... خاتمة البحث

مقدمة

يعتبر الإيجار التمويلي من الأنظمة القانونية التي ظهرت حديثاً كوسيلة تشجع على إزدهار التجارة الدولية . فعن طريق هذه الوسيلة القانونية الجديدة يمكن لمشروع تجاري ما لا توجد لديه المقدرة المالية لشراء المعدات الازمة ل مباشرة نشاطه أن يلجأ إلى أسلوب التأجير التمويلي لاستئجار هذه المعدات نظير سداد الإيجار المنفق عليه إلى المؤسسة المالية التي تملك المعدات المشار إليها بهدف تأجيرها .

ولا ريب أن أسلوب التأجير التمويلي يعتبر أمراً هاماً بالنسبة للمشروعات التجارية في الدول النامية . ذلك أن هذه الأخيرة لا تمتلك بمقدار مالية كبيرة تمكنها من شراء كافة الأجهزة والمعدات الازمة لمزاولة نشاطها ، ومن ثم فإن الإيجار يمكنها من مباشرة نشاطها الاقتصادي في الدولة . بل إننا لا نغالي في القول بأهمية الإيجار التمويلي حتى في الحالة التي يتمتع فيها المشروع بـالمقدرة المالية التي تمكنه من شراء المعدات الازمة لنشاطه . فعن طريق الإيجار التمويلي لا يستفاد المشروع أمواله ويستطيع تحصيص المبالغ التي كانت ستخصص للشراء في نواحي أخرى تساعد على التوسيع في الإنتاج ، ومن ثم ينعكس ذلك في النهاية على تزايد أرباح المشروع . ولهذا فإن اللجوء إلى أسلوب التأجير التمويلي لا يقتصر فقط على المشروعات التجارية المتمركزة في الدول النامية ، وإنما يوجد كذلك على نطاق واسع في الدول المتقدمة ، كما هو الحال في إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية .

وبعد أن قمنا بتحديد أهمية الدراسة على النحو السابق ، فإننا سوف نتعرض في هذا البحث للحديث عن القواعد المتعلقة بالإيجار التمويلي الوارد النص عليها في معاهدة أوتاوا المبرمة سنة ١٩٨٨ ، ثم نتعرض لقواعد تنازع القوانين الوطنية في هذا المجال . على أنه من الأهمية قبل دراسة الموضوعات السابقة ذكرها أن نتعرض أولاً للحديث عن فكرة الإيجار التمويلي .

وبناءً على ما تقدم نقسم الدراسة على النحو التالي :

- مبحث تمهيدي : فكرة الإيجار التمويلي .
- المبحث الأول : القواعد المادية التعاهدية للإيجار التمويلي .
- المبحث الثاني : قواعد تنازع القوانين في مجال الإيجار التمويلي .

مبحث تمهيدى

فكرة الإيجار التمويلي

من المناسب قبل أن نتعرض للحديث عن قواعد تنازع القوانين في مجال الإيجار التمويلي أن نلقي الضوء على تحديد المفهوم المتعلق بفكرة الإيجار التمويلي : فنعرض هنا للأسباب التي أسهمت في ظهور وانتشار هذا النظام القانوني ، وللنطوير التاريخي المتعلق به ، وللخصائص التي تميزه ، كما نتعرض لبيان المصادر التي يستقى منها الإيجار التمويلي قواعده ، ولبيان الطبيعة القانونية له وأخيراً نتعرض لتعريف الإيجار التمويلي .

أ- أسباب ظهور وانتشار الإيجار التمويلي (من الملكية القانونية إلى الملكية الاقتصادية) :

يتمثل الإيجار التمويلي le crédit-bail في نفق شركة أو مشروع ملكية المال من الجهة المصنعة أو المنتجة له le fournisseur ، ثم تقوم الشركة المتفقة للملكية le bailleur بتأجير هذا المال لشركة أو مشروع تجاري آخر نظير دفع الأجرة المتفق عليها بينهما . وعند انتهاء المدة المتفق عليها بين الطرفين للإيجار يمكن للمشروع المستأجر le preneur أن يطالب إما بتجديد مدة الإيجار وإما بالحصول على الملكية القانونية للمال المستأجر مع دفع مبلغ يراعى فيه ما سبق دفعه من إيجار .

وقد كان الأسلوب السائد في الماضي ، بالنسبة لما يحتاج إليه مشروع ما من الآلات والمعدات ، هو الشراء وبالتالي أيلولة الملكية القانونية الكاملة لهذا المشروع . على أنه قد لوحظ أن الحصول على الملكية الكاملة للمعدات والآلات أمر غير ضروري لممارسة النشاط التجاري للمشروع بل على العكس من ذلك قد يعيق التوسيع الكبير في هذا النشاط . ذلك أن عملية الشراء تؤدي إلى إرهاق ميزانية المشروع التجاري . كما أن الحصول على الملكية القانونية الكاملة أمر غير مجدى في معظم الحالات وهو الأمر المرتبط بالتقدم الهائل في التكنولوجيا مما يجعل من الآلة الحديثة التي تم شراوهااليوم بمثابة آلة عفا عليها الزمن بعد سنوات قليلة نتيجة ظهور واختراع جيل جديد من الآلات الأكثر إنتاجية وفعالية . وللتغلب على الصعوبات والمعوقات السابق ذكرها فإن الفكر القانوني قد اهتدى إلى وسيلة قانونية جديدة تمكن المشروع التجاري من الحصول على

الملكية الاقتصادية la propriété économique للشئ عن طريق عقد الإيجار التمويلي والذي بمقتضاه يقتصر حق المشروع على استغلال واستعمال الشئ دون أن تكون له الملكية القانونية عليه la propriété juridique (١) .

ويتضح لنا مما تقدم أن الإيجار التمويلي يحقق فوائد ومزايا لكل من الشركة المؤجرة وللمشروع المستأجر . فهذا الأخير يتمتع بحق الاستغلال الاقتصادي للشئ الذي يوجد تحت يده دون أن يكون بحاجة لاتفاق مبلغ كبير في شرائه إكتفاءً بمبلغ الإيجار مما يساعد على توجيه تلك الأموال في نواحي أخرى تساهم في التوسيع في النشاط التجاري للمشروع وبالتالي زيادة الأرباح . كما أن الشركة المؤجرة تستفيد كذلك من الإيجار التمويلي الذي يعتبر بالنسبة لها نوع من الاستثمار الذي لا يتسم بالمخاطر ، فهي تحصل على مبلغ الإيجار المتفق عليه بانتظام من ناحية ولها حق الضمان على الشئ بواسطة ملكيتها القانونية له من ناحية أخرى .

وإذا كانت عقود الإيجار والقرض قد عرفت من قديم الزمان (٢) - حيث يشير البعض إلى تواجدها في الامبراطورية البابلية القديمة وفي الامبراطورية الرومانية - إلا أن الإيجار التمويلي أو القرض الإيجاري بمعناه الحديث الذي يقتضي وجود ثلاثة أطراف (البائع والممول المؤجر والمستأجر) لم يستعمل من الناحية العملية إلا في وقت حديث نسبيا . وتعتبر إنجلترا الدولة الأولى التي استعمل فيها هذا النظام القانوني الجديد حيث يمكن للمشروع الحصول على الملكية الاقتصادية للمال الذي يستأجر لمصلحته . كما استخدم الإيجار التمويلي على نطاق واسع في الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة ١٩٥٢ ، حيث صدر في ذلك الوقت قانونا يسمح باستعماله (٣) .

(١) انظر في تفصيل ذلك :

Ioannis VOULGARIS : Le crédit-bail (Leasing) et les institutions analogues en droit international privé, RCADI, tome 259, 1996, p.330et s.

(٢) انظر في تفصيل ذلك :

Gautier BOURDEAUX : Crédit-Bail international, Juris.cl. droit international, fasc. 566-70, 1999.

(٣) انظر في هذا :

Ioannis VOULGARIS : Le crédit-bail (Leasing) et les institutions analogues en droit international privé, op cit, p.333 et s.

ب- خصائص الإيجار التمويلي :

يتميز الإيجار التمويلي بأمررين أساسين يجعلان منه نظاماً قانونياً مسماً بـ لا يختلط مع غيره من الأنظمة الأخرى :

الخاصة الأولى : أن الإيجار التمويلي يعتبر تصرف تمويلي *acte de financement* يفترض وجود علاقة ثلاثة أساساً بين البائع للمال والمشتري له من ناحية وبين هذا الأخير والمستأجر من ناحية ثانية كما توجد علاقة ثلاثة بين المستأجر وبائع المال وللهذا يمكن - كما سنرى - أن توجه الدعوى المباشرة ضد هذا الأخير من المستأجر ، ويمكن للمستأجر أن يطالب البائع بتوفيقه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضى عقد البيع على الرغم من أنه لا يعتبر طرفاً به . ولما كان الإيجار يحمل الطابع التمويلي فإن المبلغ الإيجاري يحسب على أساس القيمة الفعلية للمال (٤) محل الإيجار مقسماً على المدة المتفق عليها للإيجار وذلك بالنظر إلى أن الغالب أن المال سيكون قد استهلك كلياً أو جزئياً بعد انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها .

الخاصة الثانية : أن الإيجار التمويلي يتسم بأنه ينفي الملكية الاقتصادية للمال *la propriété économique* مع إمكانية الحصول على الملكية القانونية دون أن يكون هناك إلتزام على المستأجر بذلك . ومع ذلك فإن هذا الأمر ليس مسلماً به في الأنظمة القانونية المختلفة ، في بعض الدول - كما هو الحال في فرنسا - تشرط لصحة الإيجار التمويلي أن ينص على أن يكون بإمكان المستأجر شراء الشيء المؤجر عند انتهاء المدة المتفق عليها للإيجار ، في حين أن هناك قوانين أخرى - كما هو الحال في القانون الإنجليزي - تمنع من النص على إمكانية شراء المال المؤجر (٥) .

ما سبق يتضح لنا أن الإيجار التمويلي يعتبر خليط من عقود البيع والإيجار والقرض ، فهو إذا عقد له طبيعته الخاصة *sui generis* . ولا يمكن لذلك النظر إليه على أنه عقد بيع أو شراء لأن المستأجر إذا كان له إمكانية المال بعد انتهاء مدة الإيجار إلا أنه ملزم بذلك ، حيث يستطيع المطالبة بتجديد الإيجار مرة ثانية . ومن هنا يتميز الإيجار التمويلي عن عقد شراء التمويلي

(٤) لهذا تتضمن المادة الثانية من معاهدة أوتاوا المتعلقة بالإيجار التمويلي الدولي على أن :

"Les loyers sont calculés pour tenir compte notamment de l'amortissement de la totalité ou d'une partie importante du coût du matériel" (art.2-c).

راجع في ذلك :

El-Mokhtar BEY : La convention d'Ottawa sur le crédit-bail international, La semaine juridique (JCP), éd.E, 1989 , II, 15643 .

(٥) أنظر في هذا المعنى :

Jean-Paul BÉRAUDO : Le nouveau droit du crédit-bail international et de l'affacturage international (1 er mai 1995), La semaine juridique, éd. E, 1995, I, 458 .

الدولى le crédit acheteur international الذى تتركز وظيفته فى تمويل مؤسسة أو بنك لشراء مشروع أجنبى ما لما يحتاجه من المعدات والأجهزة من المنتج المتواجد فى الدولة المتواجد بها المؤسسة المالية التى تلتزم بالتمويل . ففى حين يحصل المشروع الأجنبى على الملكية القانونية الكاملة للمال فى عقد الشراء التمويلي لا يحصل إلا على الملكية الاقتصادية فى الإيجار التمويلي ، ولا تتحول هذه الملكية الاقتصادية إلى ملكية قانونية إلا إذا اختار هو عند انتهاء مدة الإيجار شراء المال نظير دفع مبلغ مالى يراعى فيه ما سبق سداده طيلة مدة الإيجار ^(٦) .

وغمى عن البيان أن الإيجار التمويلي لا يعتبر من قبيل عقود الإيجار التقليدية . ويرجع ذلك على ما ذكرناه من أن المستأجر له إمكانية تملك المال بشرائه بعد انتهاء مدة الإيجار . لذلك فإنه يمكن القول أن الإيجار التمويلي يقع فى منتصف الطريق بين عقد البيع وعقد الإيجار .

ج- المصادر التى يستقى منها الإيجار التمويلي قواعده :

تعتبر القواعد المادية الواردة فى معاهدة أوتاوا المصدر الأول لقواعد الإيجار التمويلي . وقد تم إبرام هذه المعاهدة تحت لواء المعهد الدولى لتوحيد قواعد القانون الخاص UNIDROIT وذلك فى مدينة أونتاريو بكندا بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٨٨ . وقد وضعت المعاهدة أساساً قواعد مادية تطبق مباشرة على العلاقات التى تنشأ عن الإيجار التمويلي ، كما هو الحال بالنسبة للحقوق والالتزامات المتعلقة بالأطراف الثلاثة فى هذا النظام . كما توجد كذلك بعض القواعد القليلة المتعلقة بتنازع القوانين ورد النص عليها فى المعاهدة ، كما سنرى فى الفصل الأول من هذا البحث .

ولما كانت معاهدة أوتاوا لم تحسم كل المسائل التى يثيرها الإيجار التمويلي ، علاوة على تقييد مجال تطبيقها بشروط معينة - كما هو الحال بالنسبة لقبول خضوع الأطراف لحكمها - فإن قواعد تنازع القوانين الوارد النص عليها فى القوانين الوطنية تكتسب أهمية خاصة لتحديد القانون واجب التطبيق فى هذا

^(٧) يقر البعض فى هذا الشأن أن :

"Les credits acheteurs internationaux, à la différence des crédits fournisseurs, sont des ouvertures de crédit par lesquelles une banque ou un organisme public de crédit à l'exportation du pays exportateur s'engage à réaliser un prêt, directement à un acheteur étranger, afin qu'il acquiert des biens ou services auprès d'un fournisseur du pays exportateur".

V.Gautier Bourdeaux : Le crédit acheteur international, approche française et comparative, Economica, Paris, 1995, p.2.

المجال .

د- الطبيعة القانونية للإيجار التمويلي :

أختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للإيجار التمويلي ، وهو الأمر الذي أكدت عليه المحكمة الفيدرالية السويسرية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٣^(٧) . ويمكن أن نستخلص الاتجاهات الآتية من أحكام القانون المقارن :

- الاتجاه الأول : يميل إلى القول بأننا إزاء عقد من طبيعة خاصة^(٨) ، وهو أقرب ما يكون إلى عقد البيع المصحوب بشرط الاحتفاظ بالملكية . وهذا الاتجاه يعتبر مرفوضاً في الواقع الأمر لأنه يتعارض مع أهم ما يتسم به الإيجار التمويلي وهو كونه يمنح المشروع المستأجر الملكية الاقتصادية التي تمثل في حق الاستغلال دون أن يكون له حق الملكية القانونية التي يفترضها عقد البيع.
- الاتجاه الثاني : وهو يركز في تحديد الطبيعة القانونية على العلاقة التي

(٧) قضت المحكمة الفيدرالية السويسرية في هذا الشأن أن :

"De profondes divergences subsistent dans la doctrine quant à la qualification juridique du leasing financier".

أنظر هذا الحكم مشاراً إليه في :

Gautier BOURDEAUX : Crédit-bail international, op cit, p. 4.

(٨) يختلف الإيجار التمويلي - الذي يتطلب وجود عقدين مرتقبين : عقد الإيجار وعقد البيع - عن نوع آخر من العقود يطلق عليه في فقه القانون المدني إصطلاح "البيع الإيجاري vente-location" والذي بواسطته يقوم شخص ببيع شيء آخر على أن يسدد الثمن على دفعات . ولكن يضمن البائع حقه بشرط عدم انتقال الملكية إلى المشتري إلا بعد سداد كل الأقساط المستحقة على أساس أنها أقساط إيجار ويتملك المستأجر الشيء بعد انتهاء السداد . وقد اختلف شراح القانون المدني ، في ظل القانون المدني السابق ، حول تكييف هذا العقد : فذهب البعض إلى اعتباره إيجار مصحوب بوعود بالبيع في نهاية مدة الإيجار . وذهب آخرون إلى أنه إيجار معلق على شرط فاسخ وبيع معلق على شرط واقف والشرط هو دفع كل الأقساط المستحقة .

وقد حسم القانون المدني الحالي الخلاف معتبراً أن هذا العقد يعتبر عقد بيع متعلق فيه انتقال الملكية على الوفاء بكل أقساط الثمن ، وفي ذلك تنص المادة ٤٠، على أن :

١- إذا كان البيع مؤجل الثمن ، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع .

٢- فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً ، جاز للمتعاقدين أن يتفقاً على أن يستبقى البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم تؤف جميع الأقساط ، ومم ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن يخلص التعويض المنافق عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ .

٣- وإذا وفيت الأقساط جميماً ، فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستيناً إلى وقت البيع .

٤- وتسرى أحكام الفقرات الثلاثة السابقة ولو سمى البيع إيجاراً .

أنظر د/ محمود عبد الرحمن : الوسيط في شرح أحكام عقد الإيجار ، الجزء الأول ، الأحكام العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ٢٥ وما بعدها .

تنشأ بين كل من صاحب المال والشركة التي تكتسب الملكية بهدف تأجيره بعد ذلك . ويرى هذا الرأي أن الدور التمويلي الذي تقوم به المؤسسة المالية هو الذي يعتد به في تكييف طبيعة هذا النظام^(٩) ، ومن ثم فإن الإيجار التمويلي هو - لدى هذا الاتجاه - عقد شبيه بالقرض المصحوب بنقل ملكية المال لمصلحة الشركة المؤجرة .

- الاتجاه الثالث : وهو الاتجاه الغالب يعتبر أن العقد له طبيعة خاصة ويقترب من عقد الإيجار . ذلك أن جوهر هذا النظام القانوني الجديد هو عملية الإيجار التي تتم بين الشركة المتلقية لملكية المال وبين المشروع المستأجر لهذا المال . ويعتبر هذا التكييف في الواقع الأمر هو التكييف الأقرب لحقيقة هذا النظام ، فالشركة إنما تتلقى ملكية المال لأن التملك هدف في حد ذاته ، وإنما لأنها ترمي من وراء ذلك إلى التصرف المالي فيه بطريق تأجيره لمشروع آخر نظير دفع الإيجار المتفق عليه . لهذا يعتبر عقد البيع عقدا ثانويا إذا ما قورن بعقد الإيجار الذي يعتبر هو العقد الرئيسي في عملية الإيجار التمويلي .

هـ- تعريف الإيجار التمويلي :

يتضح لنا من العرض السابق أن الإيجار التمويلي هو عبارة عن عملية مركبة une opération complexe تحتوى على عقدين : فيوجد أولاً ، عقد البيع والذي يمتدحه يمتلك بنك أو مؤسسة مالية مال معين ، كما يوجد ثانياً ، عقد الإيجار التمويلي بالمعنى الدقيق والذي تقوم فيه المؤسسة المالية بتأجير المال لمشروع تجاري نظير إلتزامه بسداد الأجرة المتفق عليها^(١٠) .

ويمكننا تعريف الإيجار التمويلي بأنه العملية التي تقوم فيها مؤسسة مالية

(٩) لذلك يقرر البعض في هذا الشأن أن :

"Sans préjuger de sa nature juridique, le crédit-bail recouvre lato sensu une opération financière puisqu'en louant du matériel, les sociétés de leasing permettent aux entreprises d'accroître la masse globale des investissements. L'équivoque vient de ce que cette opération de crédit a le régime juridique d'un contrat de bail". V.Christian GAVALDA et Jean STOUFFLET : Droit bancaire-institutions-comptes-opérations-services, quatrième édition, Litec, Paris, 1999, p. 245.

(١٠) يعرف الإيجار التمويلي بواسطة القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ٢ يوليو ١٩٦٦ بأنه :

"Opérations de location de biens d'équipement ou de matériel d'outillage achetés en vue de cette location par des entreprises qui en demeurent propriétaires, lorsque ces opérations, quelle qu'en soit la qualification, donnent au locataire la possibilité d'acquérir tout ou partie des biens loués moyennant un prix convenu, tenant compte, au moins pour partie, des versements effectués à titre de loyers" .

- بناء على طلب الشركة المستأجرة - باتفاق الملكية القانونية لمال معين من الشركة المالكة له ، وذلك بغية تمكين الشركة الطالبة من الاستغلال الاقتصادي لهذا المال عن طريق استئجاره من المؤسسة المالية التي تملكته من أجل تأجيره تأجيراً لمدة طويلة تناسب عادة مع المدة المتوقعة لاستهلاك المال المستأجر اقتصادياً (١١) .

وقد صدر في مصر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ والمتعلق بالإيجار التمويلي ، وقد تضمن النص في المادة الثانية على ما يعتبر داخلاً ضمن عمليات الإيجار التمويلي وهي :

١- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة له وقت إبرام العقد ، أو تلقاها من المستورد استناداً إلى عقد من العقود تخلوه تأجيرها أو التصرف فيها بالبيع إلى المستأجر عند انتهاء مدة الإيجار ، ويتم التأجير مقابل قيمة ايجارية يتفق عليها المؤجر مع المستأجر .

٢- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت يقيمها المؤجر على نفقته بناء على طلب المستأجر بقصد تأجيرها إليه بالشروط والمواصفات والقيمة الاجارية التي يحددها العقد .

٣- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيراً تمويلياً إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاده بين الطرفين على إبرام عقد التأجير التمويلي (١٢) .

ويتضح من نص المادة الثانية سالفه الذكر أن الإيجار التمويلي يتخذ في القانون المصري مدلولاً واسعاً ، بحيث لا يقتصر على الحالة التي يتواجد فيها ثلاثة أطراف وإنما يعتبر كذلك إيجاراً تمويلياً - من وجهة نظر المشرع المصري - حالة حصول المؤجر على ملكية شيء ما من المستأجر معتعليق ذلك على تأجير الشيء بعد ذلك للمستأجر . ونحن عندما نتحدث عن الإيجار التمويلي نقصد - فقط - تلك العلاقة التي تفترض توافر ثلاثة أشخاص : البائع

(١١) قرب من هذا المعنى :

Jean Marc MOUSSERON et al., : Droit du commerce international, droit international de l'entreprise, deuxième édition, Litec, Paris, 2000, p. 427.

(١٢) د/ عرفات التهامي إبراهيم ، التشريعات الاقتصادية ، ٢٠٠١/٢٠٠٠ ، دار النهضة العربية ، ص ١١-١٢ .

والمؤجر والمستأجر ، لأن هذه الحالة هي وحدها التي تثير الصعوبات فيما يتعلق بتحديد القانون واجب التطبيق .

الفصل الأول

القواعد المادية لمعاهدة اوتاوا

تمهيد وتقسيم :

تم إبرام معايدة اوتاوا المتعلقة بالإيجار التمويلي في ٢٨ مايو ١٩٨٨ وذلك بعد حوالي عشر سنوات من المفاوضات الشاقة - حيث يرجع تاريخ بدء المفاوضات والأعمال التحضيرية المتعلقة بالإيجار التمويلي الدولي إلى سنة ١٩٧٤ (١٣) - التي جرت تحت لواء معهد توحيد القواعد المتعلقة بالقانون الخاص UNIDROIT . وقد نص في المعايدة على ضرورة أن تصدق عليها ثلاثة دول على الأقل حتى تدخل حيز التنفيذ ، وهي تعتبر نافذة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إيداع التصديق الخاص بالدولة الثالثة . لذلك لم تدخل المعايدة حيز التنفيذ إلا في الأول من مايو ١٩٩٥ وذلك على أثر تصديق دولة نيجيريا على المعايدة بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٩٤ ، ومن قبلها كانت كل من فرنسا وإيطاليا قد صدقتا على المعايدة (١٤) .

يقتضي الحديث عن القواعد المادية الواردة في معايدة اوتاوا أن نتعرض أولاً لتحديد مجال تطبيق المعايدة من الناحيتين الموضوعية والجغرافية (المبحث الأول) ، ثم نتحدث عن حقوق والتزامات الأطراف في عملية الإيجار التمويلي سواء بالنسبة للمؤجر أو المستأجر وكذلك علاقة هؤلاء مع البائع من ناحية ومع الغير من ناحية أخرى (المبحث الثاني) .

(١٣) راجع في هذا :

Christian GAVALDA : Acte final de la conférence diplomatique pour l'adoption des projets de conventions d'Unidroit sur l'affacturage international et sur le crédit-bail international, Les Petites Affiches, n°84, 13 juillet 1988 .

(١٤) كانت فرنسا هي الدولة الأولى التي قامت بالتصديق على المعايدة بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٩١ ، وتبعتها إيطاليا بالتصديق عليها في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٣ .

المبحث الأول

مجال تطبيق معاهدة اوتاوا

أ- مجال تطبيق المعاهدة بالنسبة لطبيعة علاقه الإيجار التمويلي :

يلاحظ - بادئ ذى بدء - أن معاهدة اوتاوا المتعلقة بالإيجار التمويلي لا تتطبق إلا على علاقه الإيجار التي تستدل على ثلاثة أطراف : البائع أو المنتج للشئ والمشترى المؤجر والمستأجر لهذا الشئ . ومن هنا يتم التمييز بين علاقه الإيجار الثلاثية la relation traingulaire التي تتطبق عليها المعاهدة وبين علاقه الإيجار التمويلي التي تتم مباشرة بين المنتج للشئ والمستأجر له le crédit bail opérationnel دون أن يوجد الطرف الثالث الذي يتولى عملية التمويل عن طريق شراء الشئ بغرض تأجيره للمشروع الذي يحتاج له . فهذا النوع الأخير من الإيجار يخرج عن مجال تطبيق معاهدة اوتاوا ، نظرا لإمكانية تطبيق القواعد العامة عليه فلا يكون بالتألى في حاجة إلى تنظيم خاص.

ب- مجال تطبيق المعاهدة بالنسبة للأموال محل الإيجار التمويلي :

يقتصر تطبيق المعاهدة على الأموال المنقوله ، وبالتالي تخرج العقارات من دائرة الأموال التي تتطبق عليها معاهدة اوتاوا . على أن تواجد المنقول فى عقار ما لا يؤدي إلى عدم تطبيق المعاهدة عليه^(١٥) . كما لا تطبق المعاهدة كذلك على تأجير الأموال التي تخصص للاستهلاك ، حيث لا توجد فائده اقتصادية كبيرة بالنسبة لتأجير هذا النوع من الأموال كما يمكن تمويل المنتجات المخصصة للاستهلاك بوسائل وطرق أخرى غير الإيجار التمويلي . وعلى ذلك فإن المعاهدة تتطبق فقط على تأجير الأموال المنقوله التي تخصص لأغراض الاستثمار ، أي لاستعمالها من قبل مشروع تجاري معين بهدف تحسين وزيادة منتجاته . وتطبيقا لذلك تضمنت المعاهدة النص على أن الأموال التي تخصص للاستعمال الشخصى للمستأجر تخرج من مجال تطبيقها^(١٦) .

^(١٥) تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المعاهدة على أن :

" Les dispositions de la présente convention ne cessent pas de s'appliquer du simple fait de l'incorporation ou de la fixation du matériel à un immeuble".

^(١٦) وفي ذلك تنص المادة الأولى فقرة ٤ على أن :

"La présente convention régit les opérations de crédit-bail portant sur tout matériel à l'exception de celui qui doit être utilisé par le crédit preneur à titre principal pour son usage personnel, familial ou domestique".

جـ- الطابع الدولي لعلاقة الإيجار التمويلي :

يجب أن تنسن علاقه الإيجار التمويلي بالطابع الدولي حتى تدخل في مجال تطبيق معاهدة أوتاوا ، ذلك أن المعاهدة تتعلق - كما يدل عليه عنوانها - بالإيجار التمويلي الدولي *le crédit - bail international*.

وتكون علاقه الإيجار التمويلي دولية إذا كانت تحتوى على عنصر أجنبي élément d'extranéité بمعيار محل الإقامة بالنسبة لكل من المؤجر والمستأجر ، ومن ثم تطبق المعاهدة في الحاله التي يقيم فيها المؤجر في دولة ما في حين يقيم المستأجر في دولة أخرى (١٧) .

ومن هذا يتبعنا أن مقر إقامة البائع le fournisseur-vendeur لا يعتبر عنصرا جوهريا لتحديد دولية علاقه الإيجار التمويلي ، لهذا يستوى أن يتواجد مقر إقامته - كما يتوافر ذلك عادة - في الدولة التي يوجد بها مقر إقامة المشتري المؤجر الذي يكتسب ملكية الشئ من البائع ، أو أن يتواجد مقر إقامته في دولة أخرى ، سواء سواءً كانت هذه الدولة الأخيرة هي الدولة التي يتواجد بها مقر إقامة المستأجر أو دولة ثالثة . ذلك أن المعاهدة قد اعتمدت فقط بمقر الإقامة بالنسبة لكل من المؤجر والمستأجر .

ويعتبر عدم الاعتداد بمقر البائع أمراً معييناً في واقع الأمر ، لأنه من المتصور أن يتواجد البائع في دولة ما ، في حين يتواجد كل من المشتري المؤجر والمستأجر في دولة أخرى . وما لا شك فيه أننا إذا نظرنا إلى علاقه الإيجار التمويلي بالمعنى الواسع فإن العلاقة هنا تكتسب الصفة الدولية . ذلك أن تلك العلاقة تفترض وجود ثلاثة أطراف : البائع والمشتري المؤجر والمستأجر ، وهذه العلاقة الثلاثية هي التي تضفي على الإيجار التمويلي طبيعة خاصة تميزه عن غيره من العقود الأخرى . فكان ينبغي إذن أن تعتبر العلاقة دولية في

(١٧) تنص المادة الثالثة من المعاهدة على أن :

"La présente convention s'applique lorsque le crédit-bailleur et le crédit-preneur ont leur établissement dans des États différents et que :

- Ces États ainsi que l'État où le fourniture a son établissement sont des États contractants; ou .
- que le contrat de fourniture et le contrat de crédit-bail sont régis par la loi d'un État contractant".

الفرض الذي يتواجد فيه المركز الرئيسي لمقر البائع في دولة ويتوارد مقر إقامة كل من المؤجر والمستأجر في دولة أخرى^(١٨). ويعد هذا أن المعاهدة لم تغض الطرف عن البائع في تطبيق أحكامها . فكما سنرى حالاً أنه يشترط لدخول العلاقة في مجال تطبيق المعاهدة أن يتوافر أحد أمرين من بينهما أن تكون الدول المتواجد بها مقر إقامة كل من البائع والمؤجر والمستأجر من الدول الأطراف في المعاهدة .

وإذا كانت معاهدة اوتاوا لم تعتد بالمكان الذي يتوطن فيه البائع لتحديد دولية علاقة الإيجار التمويلي فإنها لم تعتد كذلك بتوطن المستأجر من الباطن الذي قد يكون المستأجر الأصلي قد أبرم تصرف معه . وعلى ذلك إذا تم إبرام عقد الإيجار التمويلي بين شركتين تنتهيان إلى نفس الدولة فلا يعتبر العقد دوليا ولو تم الإيجار من الباطن بعد ذلك - بابن من المؤجر - إلى شركة أخرى يتواجد مركز إدارتها الرئيسي في دولة أخرى ، ففي هذه الحالة لا تعد العلاقة دولية تطبقاً لمعاهدة اوتاوا^(١٩) .

وقد اعتدت المعاهدة لتحديد توافر الطابع الدولي في علاقة الإيجار التمويلي بالمعايير القانوني le critère juridique الذي يتطلب توافر عنصر أجنبي في العلاقة كما هو الحال بالنسبة لجنسية الأطراف أو موطنهم أو محل إقامتهم أو مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ...الخ . ولم تأخذ المعاهدة بالمعايير الاقتصادي لدولية العلاقة le critère économique وهو المعيار الذي يكتفى بتعلق العلاقة بمسائل التجارة الدولية بأن يكون الشئ المؤجر قد انتقل من دولة إلى أخرى . ذلك أن هذا المعيار الاقتصادي لا يتناسب مع الإيجار التمويلي

^(١٨) انظر في هذا المعنى ملاحظات الأستاذ الفرنسي LAGARDE على مقالة الأستاذ GAVALDA بعنوان : Le crédit-bail international : المنشور في : Travaux du Comité français de droit international privé, 1988-1989, p. 69. وفي نفس المعنى انظر أيضاً :

Gautier BOURDEAUX : Crédit-bail international, op cit, p. 11.

^(١٩) على أنه يبدو أن حكم النقض الفرنسي الصادر بتاريخ ١١ مايو ١٩٨٢ قد قرر خلاف ذلك . وتعلق القضية بعقد إيجار تمويلي أبرم بين شركتين ماليتين يتواجد كل منهما في ألمانيا ، ثم ابرم المستأجر - بناءً على ابن المؤجر - عقد إيجار من الباطن مع شركة فرنسية ونقل الشئ إلى فرنسا . وقد قرر الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية تطبيق قواعد تنازع القوانين لتحديد القانون واجب التطبيق مما يدل على اعتراف الحكم بدولية علاقة الإيجار التمويلي انظر :

Cour de cassation, 11 mai 1982, Revue critique de droit international privé, 1983, p. 450, note Georges KHAIRALLAH.

بالنظر إلى أن الإيجار التمويلي يرد عادة على وسائل الانتقال كالسفن والطائرات التي تنتقل عادة من دولة إلى أخرى .

على أن مجرد اختلاف محل إقامة المؤجر عن المستأجر غير كاف لتطبيق المعاهدة ، ذلك أنه يجب - علاوة على ذلك - أن يتوافر أحد الأمرين الآتيين :

-أن تكون الدولة التي يتواجد بها محل إقامة كل من المؤجر والمستأجر وكذلك الدولة التي يوجد بها مقر إقامة البائع ، من الدول الأطراف في المعاهدة .
-أن يكون القانون واجب التطبيق على كل من عقد البيع وعقد الإيجار هو قانون إحدى الدول الأطراف في معاهدة اوتاوا .

يتضح لنا مما نقدم أن المعاهدة قد اعتدت بمعايير مركب حتى يتوافر العنصر الأجنبي في الإيجار التمويلي وهو الأمر الضروري لدخول العلاقة في مجال تطبيق هذه المعاهدة . إذ يجب أن يقيم كل من المؤجر والمستأجر في دولتين مختلفتين ، كما يجب أن تكون الدول المتواجد بها مقر الإقامة المعتمدة لكل من المؤجر والمستأجر والبائع من الدول الأطراف في المعاهدة ، وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه بالنظر لقلة عدد الدول التي قامت بالتصديق على المعاهدة حتى الآن . لذلك اعتدت المعاهدة بمعايير آخر أكثر تحققًا من الناحية العملية ، وهو أن يكون القانون واجب التطبيق على كل من عقد البيع وعقد الإيجار هو قانون دولة طرف في المعاهدة .

د- الطابع الاختياري لتطبيق المعاهدة :

إذا توافرت الشروط والمعايير السابق ذكرها والتي تؤدي إلى دخول علاقة الإيجار التمويلي في نطاق تطبيق معاهدة اوتاوا ، يمكن مع ذلك لأطرواف تلك العلاقة استبعاد تطبيق أحكامها (٢٠) .

وحتى يتم استبعاد تطبيق المعاهدة لابد من اتفاق كل الأطراف في علاقة الإيجار التمويلي ، ومعنى هذا أن كل من البائع والمشتري المؤجر والمستأجر ينبغي أن يرتضوا جميعاً استبعاد تطبيق المعاهدة . ولم تشترط المعاهدة أن يتخذ

(٢٠) تنص المادة الخامسة من معاهدة اوتاوا على أن :

"1- L'application de la présente convention ne peut être écartée que si chacune des parties au contrat de fourniture et chacune des parties au contrat de crédit-bail consent à son exclusion.

2- Lorsque l'application de la présente convention n'a pas été écartée conformément au paragraphe précédent, les parties peuvent, dans leurs relations mutuelles, déroger à l'une quelconque de ses dispositions ou en modifier les effets à l'exception de ce qui est prévu au paragraphe 3 de l'article 8, à l'alinéa b), du paragraphe 3, et au paragraphe 4 de l'article 13".

اتفاق الأطراف شكلاً معيناً ، لهذا يمكن أن يستفاد هذا الاتفاق من وجود اتفاق صريح مكتوب بين الأطراف ينص فيه على استبعاد تطبيق معاهدة اوتاوا ، كما يمكن أن يستفاد هذا من وجود اتفاق ضمني بين الأطراف الثلاثة ولو لم يكن ثابتاً بالكتابية . ذلك أن معاهدة اوتاوا لم تشرط شكلاً معيناً سواء في العقد الذي يتم إبرامه بين البائع والمشتري المؤجر أو بالنسبة للعقد الذي يبرم بين هذا الأخير والمستأجر .

ويستفاد من نص المادة الخامسة من معاهدة اوتاوا أن استبعاد تطبيق أحكامها قد يكون كلياً كما قد يكون جزئياً :
- والاستبعاد الكلي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا اتفق الأطراف الثلاثة جميعاً في علاقه الإيجار التمويلي على هذا .

- أما الاستبعاد الجزئي فإنه يمكن أن يتحقق في خصوص العلاقة التي تربط كل من المؤجر والمستأجر بالنسبة لنصوص المعاهدة المتعلقة بعقد الإيجار فقط دون تلك التي تتعلق بعقد البيع أو التي تمس البائع . كما يمكن أن يتحقق الاستبعاد كذلك في العلاقة بين البائع والمشتري المؤجر بالنسبة لنصوص المعاهدة التي تتعلق بعقد البيع فقط والتي لا تمس المستأجر . ويستثنى من هذا بعض النصوص ذات الطابع الآمر في معاهدة اوتاوا ، فلا يجوز للأطراف استبعاد تطبيق أحكامها وفقاً لقواعد الاستبعاد الجزئي .

وغمى عن البيان أنه في الحالة التي يتحقق فيها جميع أطراف علاقه الإيجار التمويلي على استبعاد تطبيق معاهدة اوتاوا بصفة كلية ، فإن هذا الاستبعاد ينصرف ليس فقط إلى النصوص غير الآمرة الواردة النص عليها في المعاهدة ، وإنما يتعلق كذلك بالنصوص الآمرة .

واستناداً إلى هذا فإن الاستبعاد الجزئي يكون فقط في العلاقة المتبادلة بين الطرفين المتفقين على إجرائه ، ولا يحتاج به في مواجهة الطرف الثالث في علاقه الإيجار التمويلي . لهذا إذا اتفق كل من المؤجر والمستأجر على استبعاد تطبيق بعض نصوص معاهدة اوتاوا فإن هذا الاتفاق يقتصر أثره على العلاقة التبادلية بينهما فقط ولا يحتاج به في مواجهة البائع ، إذ أن هذا الأخير لم يرتضى إجراء هذا الاستبعاد .

المبحث الثاني

حقوق والتزامات الأطراف

أ- حقوق والتزامات المؤجر :

الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المؤجر هو التزامه بأن يضمن للمستأجر الحق في التمتع والاستغلال الاقتصادي للشيء المؤجر . ذلك أن الطابع الأساسي للإيجار التمويلي أنه عقد إيجار وليس بيع مصحوب بشرط الاحتفاظ بالملكية ، لذا يتلزم المؤجر بأن يضمن للمستأجر الحق في أن يستعمل وحده الشيء دون أن ينزع عنه أحد في ذلك ، كما هو الحال بالنسبة للبائع الذي لم يستوف حقه من المؤجر المشتري .

ويستطيع المستأجر أن يرفض استلام الشيء المؤجر إذا لم يكن مطابقاً للمواصفات المتفق عليها والمنصوص عليها في العقد المبرم بينه وبين المؤجر . ويتمتع كذلك بنفس الحق في حالة تأخير تسليم الشيء المتفق عليه .

وقد نصت معاهدة اوتاوا على أن المؤجر يمكنه في هذه الحالة علاج عدم تنفيذه لالتزاماته كما يفعل البائع في عقد البيع (المادة ١٢) . ويستفاد من هذا أن معاهدة اوتاوا قد حرصت على التغلب على الصعوبات بعدم تنفيذ المؤجر لبعض الالتزامات وضرورة ألا يؤدي هذا إلى إلغاء عقد الإيجار التمويلي . ويمكن لهذا الرجوع إلى معاهدة فيينا المتعلقة بالبيع الدولي لتحديد الحالات التي يمكن فيها للبائع علاج القصور الناتج عن عدم تنفيذه لبعض التزاماته ، وتطبق نفس القواعد بالنسبة لالتزامات المؤجر في عقد الإيجار التمويلي .

وتتجدر الإشارة إلى أن عقد البيع الذي يتم بين المؤجر المشتري والبائع لا يعتبر منفصلاً - تماماً - عن عقد الإيجار التمويلي . ذلك أن المعاهدة قد نصت على أن من حق المستأجر اختيار الشيء الذي سيكون فيما بعد محلاً لعقد الإيجار كما قد يختار البائع ذاته وذلك حتى يمكن الاحتياج بعد البيع في مواجهته . لهذا قررت معاهدة اوتاوا أن المؤجر المشتري يقع عليه التزام بـ لا يضر بحقوق المستأجر عن طريق تعديل عقد البيع الذي وافق المستأجر عليه . وهذا الأخير قد أيد عقد البيع المبرم بين المشتري المؤجر والبائع والذي ينص على شروط ومواصفات محددة ، فلا يجوز بعد ذلك تعديل عقد البيع دون علم المستأجر (المادة ١١) . ولهذا أيضاً قررت المعاهدة أن المستأجر يملك الحق في رفع

الدعوى مباشرة في مواجهة البائع لالتزامه بتنفيذ الالتزامات والشروط المتفق عليها في عقد البيع (المادة ١٠) .

وطالما أن المستأجر قد وافق على محتوى عقد البيع فإن النتيجة الحتمية التي تترتب على ذلك ، هي إعفاء المؤجر المشتري من المسئولية بالنسبة للشئ محل عقد البيع والذي سيتم تسليمه بعد ذلك للمستأجر . على أن هذا لا يعفي المؤجر من المسئولية إذا كان الضرر الواقع على المستأجر يستند إلى قيام المؤجر ذاته باختيار البائع أو اختيار الشئ المباع بمواصفاته دون تدخل من المستأجر (المادة ٨) .

ولا يقتصر الإعفاء المقرر لمصلحة المؤجر على المسئولية التعاقدية ، وإنما يمتد كذلك إلى المسئولية التقصيرية بالنسبة لما يرتبه الشئ المؤجر من أضرار ، كاللوفاة والأضرار الأخرى ، للغير .

وقد حرصت معاهدة اوتawa على كفالة حماية الحقوق العينية التي يتمتع بها المؤجر المشتري بوصفه هو مالك الشئ المؤجر . لذلك نصت المعاهدة على أن هذه الحقوق العينية يتمتع بها المؤجر ويحتاج بها في مواجهة الكافة بما فيهم دائني المستأجر حتى ولو كان بعض الدائنين قد حصل على سند تنفيذى بدينه تجاه المستأجر (المادة ٧) . وإذا كان الاحتجاج بالحقوق العينية يتوقف على اتخاذ إجراءات إعلان معينة وفقا لقانون الدولة صاحبة الشأن ، فإن المعاهدة قد حددت القانون واجب التطبيق على إجراءات الإعلان ، وهذا القانون يختلف بحسب نوع المال محل عقد الإيجار التمويلي على النحو التالي :

- بالنسبة للفنون والمراكب المسجلة في دولة معينة ، يتحدد القانون واجب التطبيق على إجراءات الإعلان بأنه قانون الدولة المسجلة فيها السفينة بإسم المالك .

- وبالنسبة للطائرات المسجلة طبقا لاتفاقية شيكاغو المبرمة في ٤ ديسمبر ١٩٤٤ ، فإن القانون واجب التطبيق هو قانون الدولة التي تم تسجيل الطائرة بها.

- وبالنسبة للمنقولات الأخرى التي تقبل الانتقال عادة من دولة إلى أخرى ، كما هو الحال بالنسبة لموتور الطائرة ، قررت المعاهدة أن القانون واجب التطبيق هو قانون الدولة التي يتواجد بها المقر الرئيسي لإقامة المستأجر .

- وبالنسبة لغير ما تقدم من الأشياء محل عقد الإيجار التمويلي يطبق قانون الدولة التي يوجد بها الشئ لتحديد القواعد المتبعة في الإعلان كشرط للاحتجاج بالحقوق العينية التي يتمتع بها المؤجر في مواجهة الغير .

بـ- حقوق والتزامات المستأجر :

تلقى التزامات وحقوق كل من المؤجر والمستأجر ، فما يعتبر التزاما على عاتق المؤجر يعتبر حقا للمستأجر ، وما يلتزم به المستأجر يعتبر حقا للمؤجر .

فيحق للمستأجر قبل إبرام عقد الإيجار بينه وبين المؤجر أن يطلب تزويده بمحتوى عقد البيع المبرم بين المؤجر المشترى والبائع له (المادة الأولى) . وإذا لم يتحقق ذلك للمستأجر فإن المؤجر هو الذي يتحمل المسئولية عن الشئ الذي قام بشرائه بهدف تأجيره ، ومن ثم فإن بإمكان المستأجر الاعتراض على عدم مطابقة الشئ للمواصفات المتفق عليها بينه وبين المؤجر .

والجدير بالذكر أن الاتفاقية قررت أنه حتى في الحالة التي لا يتدخل فيها المستأجر في عقد البيع ، بحيث يبرم هذا الأخير دون معرفة المستأجر بشروطه أو بمواصفات الشئ المبيع ، فإنه مع ذلك يمكن للمستأجر أن يطلب مباشرة من البائع احترام الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد البيع . ويرجع ذلك إلى أن هذا العقد الأخير لا يعتبر منفصلا تماماً عن عقد الإيجار . فعملية الإيجار التمويلي يشترك فيها كل من البائع والمؤجر المشترى والمستأجر . لذلك قورت معاهدة أتواها أن الالتزامات الملقاة على عاتق البائع يمكن للمستأجر طلب تنفيذها كما لو كان هو طرفا في عقد البيع وكما لو كان الشئ المبيع يسلم إليه مباشرة من البائع (٢١) .

ومع ذلك فإنه يرد على القاعدة السابقة التي تمنح للمستأجر حقوق المؤجر تجاه من اشتري منه الشئ المؤجر قيد يتعلق بطلب فسخ عقد البيع . وقد قورت المعاهدة أن طلب الفسخ أمر غير جائز من قبل المستأجر إلا إذا وافق عليه المؤجر المشترى (المادة ٢١٠) .

وإذا لم يكن الشئ محل عقد الإيجار مطابقاً للمواصفات المتفق عليها أو تم

(٢١) تنص المادة العاشرة من معاهدة أتواها في هذا المعنى على أن :

"Les obligations du fournisseur qui résultent du contrat de fourniture peuvent également être invoquées par le crédit-preneur comme s'il était lui-même partie à ce contrat et comme si le matériel devait lui être livré directement. Toutefois, le fournisseur n'est pas responsable à l'égard du crédit-bailleur et du crédit-preneur pour les mêmes dommages".

التسليم في غير ميعاده ، يمكن للمستأجر الامتناع عن دفع الإيجار حين قيام المؤجر بعلاج هذا الوضع الناتج عن إخلائه في تنفيذ التزاماته (المادة ٣/١٢) . على أنه لا يجوز للمستأجر الامتناع عن دفع الإيجار إذا كان قد تدخل في عقد البيع واطلع على مواصفات الشئ المبيع ، فلا يجوز له أن يرفض استلام الشئ بعد ذلك بحجة عدم مطابقته للمواصفات .

وإذا أصاب المستأجر ضرر لا يصلحه مجرد الامتناع عن دفع الإيجار ، فإنه يملك رفع الدعوى تجاه كل من المؤجر والبائع . على أن هذا الأخير لا يتلزم بدفع التعويض عن نفس الضرر إلا مرة واحدة فقط ، فلا يدفع التعويض للمشتري المؤجر ثم يدفعه مرة أخرى للمستأجر . لهذا إذا كان الامتناع عن دفع الإيجار يصلح جزءاً من الضرر الواقع على المستأجر ، فلا يجوز لهذا الأخير إلا الحصول على الجزء المتبقى والذى به يكتمل إصلاح الضرر . والتقول بغير ذلك يعني حرمان المؤجر من الحصول على التعويض من البائع ، أو الزام هذا الأخير بدفع التعويض عن ذات الضرر مرتين لكل من المشتري والمستأجر وهو أمر لا يمكن قبوله .

كما أن إخلال المؤجر بالالتزام الملقي على عاتقه بتسليم الشئ محل عقد الإيجار إلى المستأجر يبرر قيام المستأجر بفسخ العقد . وإذا تحقق ذلك يسترد المستأجر كافة المبالغ التي كان قد دفعها مقدماً كأقساط للإيجار . كما أن من حقه الحصول على تعويض من المؤجر يتناسب مع الكسب الذي يتحمل أن يكون قد فاته من جراء عدم الانتفاع بالشئ محل عقد الإيجار (المادة ٤/١٢) .

وتوجد التزامات تقع على عاتق المستأجر بعد تسلمه الشئ محل عقد الإيجار وأثناء انتفاعه به . فينبغي عليه العناية بالشئ المؤجر واستعماله بطريقة معقولة تؤدى إلى المحافظة عليه على النحو المنتفق عليه بينه وبين المؤجر فى عقد الإيجار التمويلي . كما يتلزم المستأجر بإجراء الصيانة الدورية للشئ المؤجر بغية المحافظة عليه أيضاً وذلك على النحو الذى يتفق مع طبيعة محل عقد الإيجار (المادة ١/٩) .

وعند انتهاء مدة الإيجار يجب على المستأجر إعادة الشئ المؤجر إلى المستأجر وهو بحالة جيدة ، ويمكنه طلب تجديد العقد ، كما أن باستطاعته شراء الشئ المؤجر إذا قدر أن مصلحته تقتضى ذلك .

وبطبيعة الحال يعتبر الالتزام بدفع الإيجار هو الالتزام الرئيسي الذي يتلزم به المستأجر . وإذا تخلف المستأجر عن تنفيذ هذا الالتزام كان في إمكان المؤجر المطالبة بسداد مبلغ الإيجار ، علاوة على التعويض من جراء التأخير في السداد والفوائد المصاحبة لهذا التأخير . كما يمكن للمؤجر فسخ العقد في هذه الحالة (المادة ١٣) .

على أنه من الملاحظ أن مجرد الامتناع عن دفع الإيجار من المستأجر لا يخول للمؤجر فسخ العقد ، فقد نصت معااهدة اوتاوا على أن المؤجر يتعين عليه في مثل هذا الوضع أن يعطي المستأجر مهلة للسداد بعد الميعاد المنفق عليه . كما يجب عليه أن يبحث عن وسائل أخرى للتغلب على الصعوبات التي تواجهه المستأجر وتمكنه من تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه (المادة ٥/١٣) . ويتبين لنا من هذا أن معااهدة اوتاوا قد حرصت كل الحرص على كفالة استمرار علاقة الإيجار التمويلي بين المؤجر والمستأجر ، لذا فإن وجود بعض الصعوبات التي تعيق تنفيذ العقد أمر لا يؤدى مباشرة إلى فسخ العقد ، وإنما ينبغي أولاً البحث عن حلول لعلاج هذا القصور ، فإن كان هذا غير ممكن فلا مفر من فسخ العقد .

الفصل الثاني

قواعد تنازع القوانين في مجال الإيجار التمويلي

تهدف قواعد تنازع القوانين *les règles de conflit* إلى البحث عن أنساب القوانين لحكم العلاقة المعروضة وذلك عن طريق إسناد تلك العلاقة إلى أوثق القوانين صلة بها ، أو معنى آخر فإن تحديد مركز النقل في العلاقة *le centre* أو العنصر المميز لها والذي تتركز فيه *le siège du rapport* هو الأمر الذي يعول عليه في تحديد القانون واجب التطبيق .

وقد سبق أن ذكرنا أن عملية الإيجار التمويلي تتضمن عقدين أساسيين: عقد الإيجار بالمعنى الضيق بين المشترى المؤجر والمستأجر ، وعقد البيع بين البائع والمشترى المؤجر . لذا فإن حديثنا عن تنازع القوانين يقتضى أن نتعرض أولاً للقانون واجب التطبيق على المسائل ذات الطابع التعاقدى (المبحث الأول) ، ثم نتعرض لتحديد القانون واجب التطبيق على ما يثيره الإيجار التمويلي من مسائل لا تحمل الطابع التعاقدى (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

القانون واجب التطبيق على المسائل التعاقدية

قد يقوم الأطراف ، في مجال العقود الدولية ، بتحديد القانون واجب التطبيق على العلاقة العقدية الناشئة فيما بينهم (المطلب الأول) ، وقد لا يتعرض الأطراف لمسألة تحديد القانون واجب التطبيق (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

قانون الإرادة

من القواعد المستقر عليها بين مختلف الأنظمة القانونية أن من حق الأطراف اختيار القانون واجب التطبيق في مجال العقود الدولية ، وهو ما يطلق عليه مبدأ سلطان الإرادة في القانون الدولي الخاص le principe d'autonomie de la volonté en droit international privé . (٢٢)

ومن المقرر أن بإمكان طرفى عقد ما اختيار القانون资料 الوطنى لأحدهما كى يحكم الرابطة المتولدة عن العقد المبرم بينهما . كما أن فى مقدورهم اختيار قانون دولة ثالثة لا تمت بأية صلة إلى أطراف العقد الدولى ، إذ إن كل طرف قد يخشى من تطبيق القانون الوطنى للطرف الآخر فتتعقد إرادة كل منهما على اختيار قانون "محايد" كى يحكم الرابطة التعاقدية .

ووفقاً للقواعد العامة من المقرر كذلك أن بإمكان أطراف العقد اختيار قانون واحد فقط لحكم النزاع الناشئ عن العقد ، كما أن فى مقدورهم تجزئة عناصر العقد الواحد وذلك بإخضاع بعضها لقانون دولة ما وإخضاع البعض الآخر لقانون دولة أخرى ، وهو ما يعرف بتجزئة العقد le dépêçage du contrat .

ولا شك أن القواعد السابق ذكرها يمكن أن تطبق في مجال الإيجار التمويلي ، إلا أن تطبيقها قد يثير العديد من الصعوبات . ومرد ذلك إلى أن

(١١) يعتبر مبدأ سلطان الإرادة من المبادئ التي تقررت قديماً بواسطة الأحكام القضائية حتى قبل تدخل المشرع صراحة بالنص عليه . من قبيل ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩١٠ والذي أكد على أن :

"La loi applicable aux contrats, soit en ce qui concerne leur formation, soit quant à leurs effets et conditions, est celle que les parties ont adoptée". V. Bertrand Ancel et Yves Lequette : Grands arrêts de la jurisprudence française de droit international privé, 2e édition, Sirey, Paris, 1992, p. 84 .

عملية الإيجار التمويلي لا تعتبر عقداً واحداً فقط ، وإنما تشتمل على عقدين متراطبين ارتباطاً وثيقاً .

حيث يوجد أولاً عقد الإيجار التمويلي بالمعنى الضيق le contrat crédit-bail proprement-dit وهو العقد الذي يتم إبرامه بين المؤجر والمستأجر ، كما يوجد عقد البيع le contrat de fourniture ou de vente بين البائع والمشتري المؤجر . ولا يعتبر هذا العقد الأخير منفصلاً عن عقد الإيجار بالمعنى الضيق ، لأن المؤجر يشتري الشيء بهدف تأجيره للمستأجر ، أي أن عقد البيع يتم لحساب عقد آخر وهو عقد الإيجار .

وبالنظر إلى هذا الترابط الوثيق بين عقد الإيجار التمويلي بالمعنى الضيق وعقد البيع ينادي البعض بضرورة اختيار الأطراف لقانون واحد فقط يطبق على كلا العقدين معاً . ويهدف هذا الرأي إلى تحقيق وحدة في القانون واجب التطبيق على عملية الإيجار التمويلي في مجموعها بما تتضمنه في داخلها من علاقة إيجار بين المؤجر والمستأجر ومن علاقة بيع بين المؤجر المشتري والبائع^(٢٣) ، وذلك بغية تحقيق التناسق في النظام القانوني الذي تتحدد وفقاً له حقوق والتزامات كافة الأطراف في عملية الإيجار التمويلي . لأن القول بغير ذلك يعني إمكانية خضوع عقد الإيجار لقانون دولة ما ، في حين يخضع عقد البيع لقانون آخر تتعارض حلوله مع ما يقضى به القانون الأول ، وهو أمر يتعارض مع ما يهدف إليه القانون الدولي الخاص من ضرورة البحث عن حلول l'attente تنسق كما تنسق بمراعاة التوقع المشروع للأطراف légitime des parties كي يكون هناك نوع من الاستقرار والطمأنينة في التعامل^(٢٤) .

^(٢٣) لذلك يقر البعض في هذا الشأن :

"L'attraction de la loi du contrat de location sur la loi applicable au contrat de vente conclu entre le preneur et la société de leasing (bailleresse) et des contrats accessoires d'ailleurs, est aussi naturelle qu'intense. Sans être irrésistible, cette influence impose pratiquement l'harmobilisation des lois applicables aux situations juridiques commandées par la nature hybride du leasing, nées des défaillances du preneur et du matériel. L'idée de symbiose exprime assez pareille attraction dans le cas du leasing". V. El Moktar BEY et Ch. GAVALDA : Problématique juridique du leasing international, La Gazette du Palais, 1979 ,I, doctr., p. 144 et s.

^(٢٤) يقرر الأستاذ الفرنسي Batiffol في هذا المجال أن :

وفي واقع الأمر نحن أمام أحد أمرين : إما أن يختار جميع الأطراف في عملية الإيجار التمويلي قانونا واحدا ، وإما أن تتجه إرادتهم إلى إخضاع تلك العملية لأكثر من قانون . ونعالج هذين الفرضيين على الوجه التالي :

-إذا انعقد اتفاق الأطراف الثلاثة جمِيعاً على اختيار قانون واحد لحكم ما قد ينشأ عن عملية الإيجار التمويلي من منازعات ، في هذه الحالة سيتحدد القانون واجب التطبيق على عقد البيع مع القانون الذي يطبق على عقد الإيجار بالمعنى الضيق . وتقتضي وحدة القانون واجب التطبيق على هذا النحو أن تتجه إرادة جميع الأطراف (البائع والمشتري المؤجر والمستأجر) صراحة أو ضمناً إلى اختيار ذات القانون ، وذلك بأن يتافق البائع مع المشتري في عقد البيع على اختيار قانون ما لحكم عقد البيع ، وبأن يتافق المؤجر المشتري مع المستأجر في عقد الإيجار على اختيار نفس القانون لحكم عقد الإيجار .

ولا ريب أن تحقيق الوحدة في القانون واجب التطبيق على عملية الإيجار التمويلي يعتبر هو الوضع المثالي . ذلك أن العقدين الرئيسيين اللذين تشمل عليهما عملية الإيجار التمويلي لا يعتبران منفصلين تماماً . وقد سبق أن رأينا ثمة علاقة موجودة بين المستأجر في عقد الإيجار وبين البائع في عقد البيع على الرغم من أن المستأجر لا يعتبر طرفاً في عقد البيع كما أن البائع لا يعتبر طرفاً في عقد الإيجار ، ورأينا أن في مقدور المستأجر رفع دعوى مباشرة على البائع يطالبه بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد البيع . ويترتب على ما تقدم أن وجود هذا الترابط الوثيق بين عقد البيع وعقد الإيجار بالمعنى الضيق يستحسن معه إخضاع كل منهما لقانون واحد لتحقيق التنساق في الحقوق والالتزامات التي تفترضها عملية الإيجار التمويلي بالمعنى الواسع .

-وإذا اتجهت إرادة الأطراف في عملية الإيجار التمويلي إلى الفصل بين القانون واجب التطبيق على عقد البيع عن نظيره الذي يطبق على عقد الإيجار بالمعنى الضيق ، في هذه الحالة ستختضع عملية الإيجار التمويلي لقوانينين

"La sécurité dans les transactions est en elle-même parfaitement valable, et illustre l'idée que les règles de conflit ne se désintéressent nullement des objectifs à atteindre, précisément dans le domaine des sûretés réelles qui concernent au premier chef le crédit". V. Henri BATIFFOL : Crédit et conflits de lois, Mélanges Roger HOUN, Dalloz, Paris, 1985, p. 235 et s .

مختلفين الأمر الذى من شأنه إحتمال وجود نوع من التعارض فى الحلول التى يقررها كل منها .

ومن الملاحظ أن القانون الدولى الخاص المعاصر لا يجبر الأطراف على تحقيق وحدة القانون واجب التطبيق فى مجال العقود الدولية . بل إن العديد من الاتفاques الدولى تجيز للأطراف القيام بتجزئة العقد ، ويمكننا أن نذكر على سبيل المثال نص المادة الثالثة من معاهدة روما المبرمة بين دول المجموعة الأوروبية بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٨٠ والتي تنص على أن "يمكن الأطراف تحديد القانون واجب التطبيق على جميع عناصر العقد ، أو على جزء فقط من هذا العقد" (٢٥) .

وتبعيا على ما تقدم فإن من حق المؤجر والمستأجر الاتفاق على إخضاع عقد الإيجار لقانون دولة ما ، في حين يتقن المؤجر المشترى مع البائع على اختيار قانون دولة أخرى لحكم عقد البيع . بل والأكثر من هذا أن العقد الواحد يمكن للأطراف تجزئته عناصره وذلك بإخضاع بعضها لقانون معين وإخضاع البعض الباقى لقانون آخر مختلف ، لذلك فطالما أن القواعد العامة لتنازع القوانين تسمح بالتجزئة في نطاق العقد الواحد فإنه يستفاد من هذا أن قيام الأطراف في عملية الإيجار التمويلي باختيار قانونين مختلفين لكل من عقد الإيجار وعقد البيع يعتبر أمراً مشروعاً ، وذلك بحسبان أن الأمر هنا يتعلق بعقودين مختلفين (مهما يكن بينهما من صلة ارتباط) وليس بعقد واحد .

ونخلص مما سبق إلى أن تحقيق الوحدة في القانون واجب التطبيق على عملية الإيجار التمويلي يعتبر أمراً مرغوبا فيه لأنه يتفق مع الطبيعة الخاصة لتلك العملية من وجود ارتباط وثيق بين العقود المكونة لها . إلا أن تحقيق هذه

(٢٥) تنص المادة الثالثة من معاهدة روما التي تتعلق بالقانون واجب التطبيق في مجال الالترامات التعاقدية على أن :

"Le contrat est régi par la loi choisie par les parties. Ce choix doit être exprès ou résulter de façon certaine des dispositions du contrat ou des circonstances de la cause. Par ce choix, les parties peuvent désigner la loi applicable à la totalité ou à une partie seulement de leur contrat".

أنظر في تفصيل ذلك :

Antoine KASSIS : Le nouveau droit européen des contrats internationaux, Paris, LGDJ, 1993, p. 355 et ss.

الوحدة لا يعتبر التزاماً أو قياداً يرد على مبدأ سلطان الإرادة ، فيمكن للأطراف إخضاع عقد الإيجار لقانون ما وإخضاع عقد البيع لقانون آخر أو قوانين أخرى . ولنا أن نتساءل في هذا الشأن عما إذا كان اختيار الأطراف للقانون واجب التطبيق في أي من العقدين الذين يكونان عملية الإيجار التمويلي يعتبر قرينة على اختيار ذات القانون لحكم العقد الآخر الذي لا يشتمل على نص يتعلق بتحديد القانون واجب التطبيق . في الحقيقة لا يمكن الرد على هذا التساؤل بالإيجاب . فعلى الرغم من وجود صلة إرتباط وثيقة بين كل من عقد البيع وعقد الإيجار ، إلا أنهما عقدين مختلفين . (ذلك فإن تضمن عقد البيع شرطاً لتحديد القانون واجب التطبيق لا يفيد في تحديد القانون واجب التطبيق على عقد الإيجار بالمعنى الضيق) .

ذلك أن الاتفاق على تحديد القانون واجب التطبيق قد تم بين البائع والمشتري المؤجر في عقد البيع ، فلا يحتاج به على المستأجر في عقد الإيجار ، إذ لم تتجه إرادته إلى اختيار هذا القانون ، ولا يمكن - وبالتالي - أن تنسب إليه إرادة صريحة أو حتى ضمنية في اختيار القانون الذي انتصرت إليه إرادة كل من البائع والمشتري بالنسبة لعقد البيع . ونتيجة لذلك فإن القول بوجود إرادة لدى المستأجر لا يمكن أن تشكل إرادة حقيقة وإنما إرادة مفترضة une volonté hypothétique ou présumée و هذه الأخيرة أمر مرفوض في مجال القانون الدولي الخاص المعاصر الذي يتطلب للاعتداد بالإرادة في مجال تحديد القانون واجب التطبيق ضرورة أن تكون إرادة أكيدة une volonté certaine تتجه إلى الرضاء الكامل بالقانون المختار (٢٦) .

المطلب الثاني

القانون واجب التطبيق في غيبة قانون الإرادة

إذا لم يقم الأطراف بتحديد القانون واجب التطبيق على كل من عقد البيع وعقد الإيجار التمويلي بالمعنى الضيق ، فإن تحديد هذا القانون يتم عن طريق تطبيق القواعد العامة للتزاع القوانين .

تنقضي القواعد العامة في تزاع القوانين بأنه في الحالة التي لا يستعمل

(٢٦) انظر في هذا المعنى :

Gautier BOURDEAUX . Crédit-bail international, op cit, n° 33.

فيها الأطراف سلطتهم في تحديد القانون واجب التطبيق على العقد المبرم فيما بينهم ، يتم تحديد هذا القانون عن طريق إسناد العقد إلى القانون الأكثر صلة به . la loi qui présente les liens les plus étroits avec le rapport juridique وقد حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية على النص على هذه القاعدة ، كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة روما البرمدة سنة ١٩٨٠ ، والتي تعتبر القواعد الموحدة لتنازع القوانين الواجبة التطبيق في مجال الالتزامات التعاقدية بين دول المجموعة الأوروبية . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة لتلك المعاهدة على أنه "في غيبة قانون الإرادة يتم تطبيق قانون الدولة ذات الصلة الأكثر وثوقا بالعقد" .^(٢٧)

ولما كانت مسألة القانون واجب التطبيق على عقد الإيجار تختلف عن تلك التي تتعلق بالقانون واجب التطبيق على عقد البيع ، كان من الواجب علينا أن نتعرض لكل من هاتين المسألتين على انفراد لبيان القانون واجب التطبيق عليها.

الفرع الأول

القانون واجب التطبيق على عقد الإيجار بالمعنى الضيق

ذكرنا أنه في غيبة قانون الإرادة يتم إسناد العقد إلى القانون الأكثر صلة به وقد وضعت معاهدة روما قرينة تدل على توافق هذه الصلة الوثيقة مؤداها الاعتزاد بقانون الدولة التي يتواجد بها مقر الإقامة الدائم للطرف المدين بتغفيذ الالتزام الرئيسي في العقد le débiteur de la prestation caractéristique du contrat . ويقصد بهذه القريئة أنه يتعين عند تحديد القانون واجب التطبيق على عقد ما ، البحث عن الالتزام الذي يميز العقد المعروض والذي يتواجد بالنسبة لهذا العقد فقط مما يميزه عن غيره من العقود الأخرى .^(٢٨)

^(٢٧) تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة لمعاهدة روما على أن :

"Dans la mesure où la loi applicable au contrat n'a pas été choisie par les parties, le contrat est régi par la loi du pays avec lequel il présente les liens les plus étroits. Toutefois, si une partie du contrat est séparable du reste du contrat et présente un lien plus étroit avec un autre pays, il pourra être fait application, à titre exceptionnel, à cette partie contrat de la loi de cet autre pays".

^(٢٨) يقرر الإسناد الفرنسي LAGARDE في هذا المعنى أن :

وهنا يثور التساؤل بالنسبة لتحديد الطرف المدين بتنفيذ الالتزام الرئيسي في عقد الإيجار ، هل هو المؤجر الذي يتلزم بتسليم الشئ المستأجر ، أم أنه هو المستأجر الذي يتلزم بسداد الأجرة إلى المؤجر ؟ اختلفت الآراء في هذا الشأن على النحو التالي :

- فالبعض يرى أن المؤجر هو الطرف المدين بتنفيذ الالتزام الرئيسي في عقد الإيجار ، وينبغي لهذا تطبيق قانون الدولة التي يتواجد بها مقر إقامة المؤجر لحكم المنازعات الناشئة عن عقد الإيجار التمويلي .

ويستند هذا الرأى إلى أن عقد الإيجار التمويلي يشتمل على جانبين كما تدل عليه التسمية المطلقة عليه : الأول هو جانب الإيجار l'aspect location حيث يقوم المؤجر بالحصول على ملكية الشئ وإبرامه لعقد إيجار بعد ذلك مع المستأجر ، والجانب الثاني هو جانب التمويل l'aspect financière وهو الجانب الأهم عند أصحاب هذا الرأى . ذلك أن المؤجر يقوم بتمويل عملية الإيجار عن طريق حصوله على ملكية الشئ بطريق الشراء لا لكي ينتفع به شخصيا وإنما كى يضعه تحت تصرف المستأجر بتأجيره له نظير دفع مبلغ الإيجار . فالجانب التمويلي هو الجانب الرئيسي - إذن - في عقد الإيجار التمويلي ، لأنه لو لا قيام المؤجر بالتمويل لما أمكن للمستأجر الحصول على الملكية الاقتصادية للشئ . ويترتب على تغليب الجانب المالي لعقد الإيجار أن الطرف الذي يتلزم بتنفيذ الالتزام الرئيسي هو بالضرورة المؤجر الذي يقوم بالتمويل (٢٩) .

ويشتري هذا الرأى من تطبيق قانون الدولة المتواجد بها مقر إقامة المؤجر الحالة التي يبرم فيها عقد الإيجار التمويلي مع مستأجر مستهلك ، ففى هذه الحالة لا يتم الإيجار بهدف استثمار الشئ المؤجر فى المصالح المهنية للمستأجر وإنما للانتفاع الشخصى به . ويخلص تحديد القانون واجب التطبيق

"La prestation caractéristique est la prestation qui permet de donner à un contrat son caractère , qui permet de le distinguer des autres". V. Paul LAGARDE : Examen de l'avant-projet de convention CEE sur la loi applicable aux obligations contractuelles, Travaux du Comité français de droit international privé, 1971-1973, p. 155.

(٢٩) من أنصار هذا الاتجاه الذى يرى تطبيق قانون الدولة المتواجد بها مقر إقامة المؤجر انظر :

Gautier BORDEAUX : Crédit-bail international, op cit, n° 36; Paul LAGARDE : observations sur l'article de M. GAVALDA in Travaux du Comité français de droit international privé, 1988-1989, p. 69.

وفي نفس الاتجاه فقد قيل بالنسبة للحالة التي يكون فيها المؤجر أحد البنوك بأن :

"La présomption posée par la convention de Rome conduit à déterminer la prestation caractéristique; s'agissant d'opérations bancaires, il semble difficile d'admettre que la partie qui doit fournir la prestation caractéristique ne soit pas la banque". V. Jen-Pierre MATTOUT : Droit bancaire international, deuxième édition, Banque édition, Paris, 1996, p. 12 .

في هذه الحالة لقاعدة التنازع الخاصة بحماية المستهلكين والوارد النص عليها في المادة الخامسة من معاهدة روما والتي تقضى بتطبيق قانون الدولة المتواجد بها مقر إقامة المستأجر ليس بوصفه كذلك وإنما باعتباره مستهلكا .

وتجر الإشارة إلى أن القانون السويسري قد اعتمد في مجال عقود الإيجار بقانون الدولة التي يقيم بها المؤجر ، وذلك استنادا إلى أن المؤجر هو الطرف الملزם بأن يمنح للمستأجر الشيء محل العقد حتى يمكن هذا الأخير من الحصول على المنفعة المتفق عليها (٣٠) .

- وعلى العكس من ذلك يتوجه البعض الآخر إلى القول بأن الطرف المدين بتنفيذ الالتزام الرئيسي في عقد الإيجار هو المستأجر وليس المؤجر . ويستند هذا الرأي إلى أن الجانب الأكثر أهمية في هذا العقد هو الجانب الإيجاري وليس الجانب المتعلق بالتمويل . ذلك أن قيام المؤجر بشراء وتمويل عملية الإيجار لا يتم لحسابه وإنما لحساب المستأجر وبناءً على توجيهاته . ولهذا رأينا من قبل أن المستأجر هو الذي يحدد مواصفات الشيء الذي يرغب في الانتفاع به ويقوم المؤجر بشراء الشيء بناءً على المواصفات التي يرغب فيها المستأجر . ومؤدي ما نقدم أنه إذا كان عقد الإيجار التمويلي يحتوى على جانبيين أحدهما الشق الإيجاري والأخر الشق التمويلي إلا أن جانب الإيجار هو الغالب ويعتبر هو الشق الأساسي عند هذا الرأي ، ويعتبر وبالتالي التزام المستأجر بدفع مبلغ الإيجار هو الالتزام الرئيسي ، مما يقود إلى تطبيق قانون الدولة المتواجد بها مقر إقامة المستأجر باعتباره هو المدين بتنفيذ الالتزام الرئيسي في العقد (٣١) .

(٣٠) تنص في ذلك المادة ١١٧ من القانون الدولي الخاص السويسري على أن :

"1- A défaut d'élection de droit, le contrat est régi par le droit de l'Etat avec lequel il présente les liens les étruits.

2- Ces liens sont réputés exister avec l'Etat dans lequel la partie qui doit fournir la prestation caractéristique a sa résidence habituelle ou, si le contrat est conclu dans l'exercice d'une activité professionnelle ou commerciale, son établissement.

3- Par prestation caractéristique, on entend notamment :

b) la prestation de la partie qui confère l'usage, dans les contrats portant sur l'usage d'une chose ou d'un droit".

(٣١) انظر في هذا المعنى :

El Moktar BEY et Ch. GAVALDA : Problématique juridique du leasing international, op cit, p. 144 .

الفرع الثاني

القانون واجب التطبيق على عقد البيع

يتعين علينا لمعرفة القانون واجب التطبيق في مجال عقد البيع أن نعرض أولاً لاتجاهات الدول المختلفة في هذا الشأن ، ثم نعرض لموقف المعاهدات الدولية بالنسبة لهذه المسألة .

أ-قواعد تنازع القوانين الوطنية :

إذا كانت قواعد تنازع القوانين تهدف إلى إسناد الرابطة القانونية إلى أنساب القوانين لحكمها عن طريق اختيار القانون الأكثر صلة بالعلاقة في غيبة قانون الإرادة ، إلا أن القوانين الوطنية قد اختلفت فيما بينها وذلك فيما يتعلق بالعنصر الأهم من عناصر الإسناد التي ينبغي أن يعتد به في تحديد القانون واجب التطبيق في مجال عقد البيع .

-ففي الدول الأنجلوسكسونية إذا لم يقم الأطراف بالتعبير عن إرادتهم في تحديد القانون واجب التطبيق لا توجد قاعدة موحدة تطبق على كافة العقود ، وإنما يتم بحث كل حالة على حدة cas par cas لتحديد القوانين ذات الصلة بالعلاقة المعروضة ثم يختار القاضى القانون الأكثر صلة بها على ضوء ظروف الحالة المعروضة أمامه .

-أما في الدول الأخرى فلا يوجد هذا الأسلوب المرن في تحديد القانون واجب التطبيق والذى يترك للقاضى مهمة تحديد القانون واجب التطبيق ، وإنما توجد قاعدة تنازع صارمة une règle de rattachement rigide تلزم القاضى بتطبيق قانون محدد سلفا . على أنه من الملحوظ أنه لا يوجد اتفاق بين الدول المنتمية لهذا الاتجاه حول القانون الواجب إسناد عقد البيع إليه في غيبة قانون الإرادة :

فبعض الدول ، كما هو الحال في القانون التركى والقانون البىروتى ، تكتفى بإسناد العقد إلى قانون الدولة التى يجرى التنفيذ بها .

والبعض الآخر ، كما هو الحال فى معظم دول الشرق الأوسط وفي الجزائر واليابان وكوريا الجنوبيه ، يذهب إلى إخضاع العقد فى هذه الحالة إلى قانون الدولة التى يبرم العقد على أراضيها .

بينما تتجه معظم دول القارة الأوروبية إلى إسناد العقد إلى قانون الدولة المتواجد بها موطن أو مقر إقامة البائع وذلك كقاعدة عامة لتنازع القوانين . إلا

أنه يمكن للقاضى فى هذه الدول العدول عن هذه القاعدة العامة وإسناد العقد لقانون دولة أخرى إذا اتضح له ارتباط هذه الأخيرة مع العقد بصلة أكثر وثوقاً(٣٢).

وقد أخذ القانون المصرى - فى غيبة قانون الإرادة - بمعيار محل إبرام العقد لتحديد القانون واجب التطبيق فى مجال الالتزامات التعاقدية إلا إذا اتحد موطن كل من البائع والمشتري فيعدن فى هذه الحالة بقانون دولة الموطن المشترك للطرفين وتنص فى هذا المادة ١/١٩ من القانون المدنى المصرى على أن : "يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التى يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطننا ، فإن اختلا موطننا سرى قانون الدولة التى يتم فيها العقد . هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبيّن من الظروف أن قانوناً آخر هو الذى يراد تطبيقه" .

يتضح من هذا النص أن المشرع المصرى قد وضع الأفضلية لمبدأ سلطان الإرادة ، فحيثما يتبيّن للقاضى أن إرادة الأطراف قد اتجهت صراحة أو ضمناً إلى اختيار قانون دولة ما لحكم العقد وجب عليه التقييد بإرادة الأطراف فى هذا الشأن . وفي غيبة قانون الإرادة وضع المشرع معيارين احتياطيين يطبقان على سبيل التعاقب : معيار الموطن المشترك للمتعاقدين ، ومتى توافر ذلك يبرأ العقد . ولا يحتمل هذان المعياران مكانه متساوية فى التطبيق ، ذلك أن العبرة بمعيار الموطن المشترك فإن لم يتوافر ذلك يتم الاحتكام لقانون دولة محل إبرام العقد . ومعنى هذا أنه إذا توافر كل من هذين المعيارين الاحتياطيين فى ذات الوقت بأن اتحد المتعاقدان فى محل الإقامة أو الموطن وتم إبرام العقد فى دولة أخرى غير الدولة المتواجد بها الموطن المشترك لها فـإن القانون واجب التطبيق سيكون هو قانون دولة الموطن المشترك .

ويثير معيار الموطن المشترك للمتعاقدين تساؤلاً حول الحالة التي يتعدد فيها محل إقامة أحد المتعاقدين ، بحيث يوجد أحد محل الإقامة الخاص بالبائع مثلًا فى ذات الدولة المتواجد بها محل إقامة المشتري . هل يمكن هنا القول بتتوافر معيار الموطن المشترك للمتعاقدين ؟

نعتقد أنه يتبيّن للاعتقاد بمحل الإقامة فى هذا الفرض أن يكون هو مقر الإقامة الرئيسي للمتعاقد ، أما إذا كان مقرًا ثانويًا فلا أهمية له ولا يعتد به وبالتالي

(٣٢) انظر في تفصيل ذلك :

Vincent HEUZÉ : La vente internationale de marchandises-droit uniforme, LGDJ, Paris, 2000, p. 14 et ss.

في تحديد القانون واجب التطبيق ، ولهذا يختلف معيار المواطن المشترك للمتعاقدين ويتعين إسناد العقد إلى قانون الدولة التي تم إبرام العقد بها . وتتجدر الإشارة إلى أن هذا الحل هو الذي أخذت به معاهدة روما المبرمة بين دولة المجموعة الأوروبية سنة ١٩٨٠^(٣٣) ، حيث جعلت هذه المعاهدة من معيار قانون الدولة المتواجد بها محل إقامة البائع هو الأساس في تحديد القانون واجب التطبيق . إلا أنه في الحالة التي تعدد فيها محل إقامته فإن العبرة بمحل الإقامة الرئيسي .

ب- القانون واجب التطبيق على عقد البيع في المعاهدات الدولية :

توجد معا هنان أساسيتان قد عالجتا موضوع القانون واجب التطبيق في مجال عقد البيع الدولي : الأولى هي معاهدة لاهاي المبرمة بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٥٥ وال المتعلقة بالقانون واجب التطبيق على البيوع الدولية للمنقولات المادية^(٣٤) . والمعاهدة الثانية هي معاهدة لاهاي المبرمة بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ فيما يتعلق بالقانون واجب التطبيق على عقود البيع الدولي للبضائع ، وهي المعاهدة التي وضعت كى تحل محل معاهدة لاهاي لسنة ١٩٥٥^(٣٥) .

وقد نصت معاهدات لاهاي السابقة على الطابع العالمي le caractère universel لتطبيقها حيث يكفى لتطبيق المعاهدة أن تكون المحكمة المختصة بالفصل في النزاع تابعة لأحدى الدول الأطراف في المعاهدة ، وبالتالي فإن جنسية أطراف النزاع أو موطنهم كذلك الحال بالنسبة لمحل إبرام العقد ومحل تنفيذه ، كل هذه العناصر ليس لها أية أهمية في تطبيق أحكام المعاهدة . وقد نصت معاهدة لاهاي لسنة ١٩٥٥ على أنها لا تتطبق إلا على عقود

^(٣٣) تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن بعض القوانين ، كما هو الحال بالنسبة للقانون النمساوي الصادر بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٧٨ ، تأخذ بحل مختلف في حالة تعدد محل إقامة البائع . ذلك أن المادة ٣٦ من هذا القانون قررت أنه في الحالات التي يتعدد فيها محل إقامة البائع ويتوزع هذا بين عدة دول فإن العبرة بقانون الدولة المتواجد بها محل الإقامة للبائع والذي تم إبرام العقد بها كذلك ، أي أنه يوجد هنا معيار مزدوج يأخذ في الاعتبار محل إبرام العقد ومحل إقامة البائع في ذات الوقت . انظر في تفصيل ذلك :

Vincent HEUZÉ: La vente internationale de marchandises, OP CII, P. 15.

^(٣٤) تم التصديق على هذه المعاهدة بواسطة تسع دول فقط هي : بلجيكا ، الدنمارك ، النرويج ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، إيطاليا ، فنلندا ، النiger .

^(٣٥) لم يتم التصديق على هذه المعاهدة حتى الآن سوى من دولتين فقط هما : مولدوفيا والأرجنتين ، ولم تدخل بعد التالى حيز التنفيذ لأن تلك المعاهدة اشترطت لترتبط هذا الأمر تصديق خمس دول على الأقل عليها .

البيع المتعلقة بالمنقولات المادية وبالتالي تستبعد العقارات من مجال تطبيقها كما تستبعد المنقولات المعنوية ، كما لا تطبق المعاهدة إلا على البيع الذي يتسم بالطابع الدولي . وبالنسبة لهذا الطابع الدولي قررت الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن الطابع الدولي لعقد البيع "لا يمكن أن يستفاد من مجرد وجود شرط في العقد يتعلق باختيار الأطراف لقانون ما للانطباق عليه أو يتعلق باختيار دولة معينة لنظر النزاع المتعلق بهذا العقد" . ويستفاد من هذا النص أن الطابع الدولي لعقد البيع لا يمكن أن يعتمد على إرادة الأطراف وإنما يتوقف على تطبيق معايير وعناصر موضوعية éléments objectifs لم تقم المعاهدة نفسها بتحديدها وتركت ذلك لكل دولة طرف على حدة (٣٦) .

وفيما يتعلق بالقانون واجب التطبيق على عقد البيع قررت المعاهدة الأخذ أولًا ببدأ سلطان الإرادة ، فنصت على إخضاع العقد لقانون المختار من جانب أطراف عقد البيع . والإرادة التي يعتد بها هي الإرادة المعتبر عنها بصورة صريحة ، أو التي يمكن أن تستفاد بطريقة أكيدة حتمية indubitablement من نصوص العقد . وقد حرصت المعاهدة على النص على ذلك حتى يتم استبعاد الإرادة المفترضة التي لا تعتبر إرادة حقيقة للأطراف .

أما إذا لم يستعمل الأطراف الحق الممنوح لها في تحديد القانون واجب التطبيق على عقد البيع ، فقد نصت معااهدات لاهى على إسناد العقد في هذه الحالة إلى قانون الدولة المتواجد بها مقر إقامة البائع وقت تقييمه للطلب المتعلق بالشراء . ويستفاد من هذا أن معااهدة لاهى قد اعتدت بقانون مقر إقامة البائع في وقت معين وهو وقت استقبال أو تلقى الطلب la réception de la commande وليس وقت إبرام عقد البيع . والهدف من الاعتداد بمكان تلقى

(٣٦) على عكس معااهدة لاهى لسنة ١٩٥٥ التي لم تقم بتحديد متى يعتبر العقد دوليا ، فإن معااهدة لاهى المبرمة سنة ١٩٨٦ قد أوضحت ذلك بنصها في المادة الأولى على أن :

"La présente convention détermine la loi applicable aux contrats de vente de marchandises :

- a) lorsque les parties ont leur établissement dans des Etats différents;
- b) dans tous les autres cas où la situation donne lieu à un conflit entre les lois de différents Etats, à moins qu'un tel conflit ne résulte du seul choix par les parties de la loi applicable, même associé à la désignation d'un juge ou d'un arbitre".

الطلب هو التغلب على الصعوبات المتعلقة بتحديد مكان إبرام العقد عندما يتم التعاقد بطريق التليفون أو الفاكس أو البرقيات اللاسلكية أو الإلكترونية . وفي الحالة التي تتعدد فيها محل إقامة البائع وتتوزع بين العديد من الدول فإن العبرة ، وفقاً لمعاهدة لاهاي لسنة ١٩٥٥ ، هي بمحل الإقامة الذي يتلقى فيه البائع الطلب المتعلق بعقد البيع (٣٧) .

وإذا كانت القاعدة هي تطبيق قانون مقر إقامة البائع حال تخلف قانون الإرادة ، إلا أن المعاهدة قررت أن قانون مقر إقامة المشتري هو الواجب التطبيق في الحالة التي يتم فيها تلقي طلب البيع في دولة المشتري سواء من جانب البائع ذاته أو من يمثله في هذا .

وتتجدر الإشارة إلى أن معاهدات لاهاي سالفه الذكر قد نصت على أن القانون واجب التطبيق على عقد البيع ، سواء تم اختياره من جانب الأطراف أو طبق قانون دولة مقر إقامة البائع حال تخلف قانون الإرادة ، هو القانون الداخلي للدولة صاحبة الشأن . والمراد من هذا هو استبعاد تطبيق قواعد تنازع القوانين في مجال القانون واجب التطبيق على عقد البيع الدولي ، ومن هنا فقد رفضت المعاهدة الأخذ بفكرة الإحالة le renvoi في هذا المجال فلا تطبق إلا القواعد الموضوعية الداخلية في القانون المحدد من جانب الأطراف أو القاضي دون قواعده المتعلقة بتنازع القوانين والتي قد تعقد الاختصاص بحكم النزاع - حال

(٣٧) على العكس من ذلك فإن معاهدة لاهاي المبرمة سنة ١٩٨٦ لم تعتد بمعيار مكان تلقي الطلب في الحالة التي تتعدد فيها محل إقامة البائع وإنما نصت مادتها ١/١٤ في هذا الشأن على أن :

"Si une partie a plus d'un établissement, l'établissement à prendre en considération est celui qui a la relation la plus étroite avec le contrat et son exécution eu égard aux circonstances connues des parties ou envisagées par elles à un moment quelconque avant la conclusion du contrat".

ومن الملاحظ أن المعيار الذي اعتمدته معاهدة لاهاي لسنة ١٩٥٥ يفضل ذلك الذي أخذت به معاهدة لاهاي لسنة ١٩٨٦ ، حيث اعتمدت المعاهدة الأولى بمعيار محدد على وجه الدقة وهو محل الإقامة الذي تم تلقي الطلب المتعلق باليبيع فيه . أما معاهدة لاهاي لسنة ١٩٨٦ فقد قررت أنه يعتد في هذه الحالة بمحل الإقامة الذي يرتبط مع العقد بعلاقة وثيقة وفقاً للظروف المحيطة بإبرام العقد . ومما لا شك فيه أن عدم التحديد على هذا النحو يؤدي إلى عدم وضع حلول موحدة بحيث يتوقف الأمر على ظروف كل حالة على حدة ووفقاً لاتجاهات القاضي الذي يتولى الفصل في النزاع ، مما لا يساهم في تحقيق الاستقرار والطمأنينة القانونية بالنسبة للأطراف .

قبول تطبيقها - لقانون دولة أخرى .

المبحث الثاني

القانون واجب التطبيق على المسائل المتعلقة بالحقوق العينية "انتقال الملكية وشرط الاحتفاظ بها"

نعرض في هذا الشأن على التوالي لتحديد القانون واجب التطبيق في مجال انتقال الملكية (المطلب الأول) ، ثم نعرض لتحديد القانون واجب التطبيق في الحالة التي يتقى فيها كل من البائع والمشترى على شرط الاحتفاظ بالملكية لحين سداد المشترى لكامل الثمن (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

القانون واجب التطبيق في مجال انتقال الملكية

من المتعارف عليه أن قوانين الدول تختلف فيما بينها فيما يتعلق بالأثر الذي يترتب على عقد البيع في نقل الملكية : le transfert de propriété فالبعض منها يرتب هذا الأثر بمجرد إبرام العقد في حين أن البعض الآخر لا يرتب على عقد البيع أثره في نقل الملكية إلا إذا تم تسليم الشئ المبیع . لذا ، يصبح من الأمور الهمة أن نحدد قواعد تنازع القوانين في مجال انتقال الملكية . وهناك قانونان أساسيان يتنازعان حكم مسألة انتقال الملكية : الأول هو قانون العقد المتفق عليه بين الأطراف ، والثاني هو القانون واجب التطبيق في مجال الحقوق العينية وهو قانون موقع المال .

١- إخضاع انتقال الملكية لقانون موقع المال :

يرى اتجاه في الفقه إلى أن الصراع بين قانون العقد وقانون موقع المال ينبغي أن يحسم لصالح هذا القانون الأخير .

ذلك أنه إذا كان للأطراف مصلحة في تطبيق قانون العقد المختار من جانبهم ، إلا أن تطبيق هذا القانون يتعارض مع مصلحة الغير الذي قد يكون قد أجرى تصرفات سليمة من الناحية القانونية مع المشترى . ومن المفترض أن هذا الأخير لا علم له بالقانون المتفق عليه بين البائع الأول والمشترى في الوقت الذي يكون فيه المال محل العقد قد انتقل إلى دولة أخرى . من ثم ، فمن أجل

حماية مصلحة الغير ينبغي الاعتداد بقانون موقع المال *la lex rei sitae* وليس بقانون العقد *la lex contractus* . ويعتبر إسناد الحقوق العينية لقانون موقع المال هو القاعدة الطبيعية ، لأن الدولة المتواجد بها المال هي أكثر الدول اتصالاً بالعلاقة التي يكون هذا المال محلها (٣٨) . لذا ، تتفق الغالبية العظمى من القوانين على إخضاع الحقوق العينية لقانون موقع المال ، سواءً أكان هذا المال عقاراً أم منقولاً (٣٩) .

ومع ذلك فإنه من الملاحظ وجود بعض القوانين التي تتجه إلى السماح لمبدأ سلطان الإرادة بأن يكون له دور في مجال الحقوق العينية . من ذلك ما كانت تقرره المادة ١٢٦ من قانون الاتحاد السوفيتي السابق من أن كسب وقد الملكية المتعلقة بشئ ما يسرى عليه ، في مجال العقود المتعلقة بالتجارة الخارجية ، قانون دولة إبرام العقد ما لم يتلق الأطراف على تطبيق قانون آخر . ويأخذ بهذا الاتجاه أيضاً المادة ١٠٤ من القانون الدولي الخاص السويسري الحالى الصادر سنة ١٩٨٧ . على أنه من الملاحظ أن هذا القانون الأخير لا يرتب على اختيار الأطراف للقانون واجب التطبيق في مجال الحقوق العينية أى أثر في مواجهة الغير (٤٠) .

(٣٨) لهذا يقرر البعض في هذا المجال أن :

"L'application de la règle du *lex rei sitae* correspond au principe savigien du rattachement au siège des rapports de droit ou au principe de proximité. Ce résultat est renforcé par une analyse de l'attente des parties et des intérêts aussi bien des parties que des tiers" . V. Karl KREUZER : La propriété mobilière en droit international privé, RCADI, tome 259 , 1996 p. 55 .

(٣٩) ومع ذلك تجدر الإشارة هنا إلى ما كان يقرره مشروع القانون الألماني سنة ١٩٩٣ من إمكانية الدول عن قانون موقع المال في مجال الحقوق العينية في الحالة التي يتضمن فيها للقاضي وجود قانون آخر ذو صلة أو ثيق بالنزاع . وفي هذا تقرر المادة ٤٣ من هذا المشروع أن :

"1- Les droits portant sur une chose sont soumis à la loi de l'Etat dans lequel la chose se trouve .

4- S'il existe avec la loi d'un Etat un lien substantiellement plus étroit qu'avec la loi applicable selon ces dispositions, cette loi doit alors être appliquée" .

(٤٠) تنص المادة ١٠٤ من القانون الدولي الخاص السويسري على أن :

"1- Les parties peuvent soumettre l'acquisition et la perte de droits réels mobiliers au droit de l'Etat d'expédition ou de destination ou au droit qui régit l'acte juridique de base .

ووفقاً للاتجاه القائل بإخضاع مسألة انتقال الملكية لقانون موقع المال ، لا يقتصر تطبيق هذا القانون على مسألة الاحتياج بالملكية في مواجهة الغير وإنما يطبق أيضاً بالنسبة لترتيب هذا الأثر فيما بين الأطراف inter partes . ولهذا إذا اتفق الأطراف في عقد البيع على تطبيق قانون دولة ما فإن هذا القانون يطبق على كل ما يتعلق بعقد البيع فيما عدا مسألة انتقال الملكية التي يطبق عليها قانون موقع المال نظراً لأن الأمر يتعلق بحق عيني .

ويرى هذا الاتجاه أن فض النزاع بين قانون العقد وقانون موقع المال هو عبارة عن مشكلة تكيف une qualification ، والتكيف الصحيح لمسألة انتقال الملكية يدخلها في طائفة الحقوق العينية ، وبالتالي يطبق عليها القانون واجب التطبيق في هذا المجال وهو قانون موقع المال . ومن هنا لا تفرقة - وفقاً لهذا الاتجاه - بين مسألة انتقال الملكية فيما بين الأطراف وبين مسألة الاحتياج بها بالنسبة للغير ، فيطبق في كلتا الحالتين قانون موقع المال (٤١) .

كما يذكر أنصار هذا الاتجاه حجة أخرى مؤداتها أن تطبيق قانون العقد في مجال انتقال الملكية أمر تكتفه الصعوبات في الحالة التي لا يعبر فيها الأطراف صراحة عن إرادتهم في تحديد القانون واجب التطبيق . ففي هذه الحالة تذهب غالبية التشريعات إلى السماح للقاضي بالبحث عن الإرادة الضمنية من واقع نصوص العقد ومن ظروف التعاقد . ويرى هذا الاتجاه أن مثل هذه الإرادة المزعومة قد لا تكون إرادة حقيقة في معظم الحالات ، لهذا فإنه من

2- L'élection de droit n'est pas opposable aux tiers".

وتجرد الإشارة في هذا المجال إلى أنه على الرغم من تزايد الآراء الفقهية التي تناولت للأسماء بختيار القانون واجب التطبيق في مجال الحقوق العينية ، إلا أن أحد لا ينادي بطلاق أعمال قانون الإرادة . فيقرر البعض أنه ينبغي تقييد إرادة الأطراف في هذا المجال بالنسبة للقوانين التي يسمح لهم بختارها ، بحيث يقتصر ذلك على قانون عقد البيع وقانون كل الدولة المصدرة والدولة المستوردة للشيء محل عقد البيع . البعض يحصر الاختيار على هذين القانونين الآخرين فقط . ويتجه البعض الآخر إلى أن تحديد الأطراف للقانون واجب التطبيق في مجال الحقوق العينية يجب أن يقتصر أثره على العلاقة فيما بين الأطراف ولا ينبغي وبالتالي الاحتياج به في مواجهة الغير ، ذلك أن :

"La protection des intérêts des tiers doit être prise en compte, en ce que le statut réel choisi ne doit pas aller à l'encontre de règles d'ordre public de l'Etat du lieu de situation"

أنظر في تفصيل ذلك :

Karl KREUZER : La propriété mobilière en droit international privé, op cit, p. 118 et ss.

(٤١) أنظر في تفصيل هذا الاتجاه :

H.DESBOIS : Des conflits de lois en matière de transfert de propriété, Clunet, 1931 , p. 281 et ss .

الأسلم أن يطبق على مسألة انتقال الملكية قانون محمد على وجه الدقة وهو قانون موقع المال .

وتتجدر الإشارة إلى أن مجمع القانون الدولي قد أخذ بهذا الاتجاه في قرار مدريد الصادر عنه سنة ١٩١١ وهو القرار المتعلق بتنازع القوانين في مجال الحقوق العينية بوجه عام ، حيث اعتقد مبدأ إخضاع مسألة انتقال الملكية لقانون موقع المال سواء فيما بين الأطراف أو بالنسبة للغير (٤٢) .

ويذهب ذات الاتجاه إلى تقرير أن القانون واجب التطبيق في مجال الحقوق العينية وهو قانون موقع المال لا يحكم - فقط - مسألة انتقال الملكية وإنما يحكم كذلك مسألة انتقال المخاطر من البائع إلى المشتري . فطالما أن انتقال الملكية أمر يخضع لقانون موقع المال ، فمن الطبيعي أن يخضع لذات القانون مسألة انتقال المخاطر التي ترتبط ارتباطا وثيقا بنقل الملكية . ذلك أنه طالما أن الملكية قد انتقلت في وقت معين من البائع إلى المشتري فمن الطبيعي أن يتحمل هذا الأخير المخاطر الناتجة من استعمال الشئ واستغلاله من وقت انتقال ملكيته إليه .

على أنه تتجدر الإشارة في هذا المجال إلى معاهدة فارسوفيا المبرمة سنة ١٩٢٨ والتي فرقت بين مسألة انتقال الملكية وبين مسألة انتقال المخاطر ، وبالتالي قبول اختلاف القانون واجب التطبيق على المسألتين (٤٣) .
وخلالمة الاتجاه الحالي - إذن - أن مجال القانون الذي يتفق الأطراف

(٤٢) تنص المادة الثانية من قرار مجمع القانون الدولي في هذا الصدد على أن : "Les conditions de forme des actes juridiques ayant pour but ou pour conséquence la constitution d'un droit réel doivent être déterminées conformément aux règles générales sur la forme des actes.

Un droit réel ne peut s'établir et subsister de façon à être opposable aux tiers qu'en remplissant les conditions de forme exigées par la lex rei sitae pour la sauvegarde des intérêts généraux et de l'ordre public.

Cette loi doit déterminer, même dans les rapports entre les parties, les conditions auxquelles on peut considérer une personne comme saisie d'un certain droit réel, en fixant, notamment comment et quand a lieu la transmission de la propriété".

انظر هذا القرار منشور في :

Tableau général des résolutions de l'I.D.I (1873-1956), éditions juridiques et sociologiques S.A., Bâle, 1957, p. 341 et s.

(٤٣) تنص المادة السادسة من هذه المعاهدة على أن : "Les risques seront transférés à l'acheteur depuis l'instant où les marchandises vendues ont été chargées à bord du navire, rien dans cette règle ne touche à la question de savoir à quel moment la propriété de la marchandise est transférée du vendeur à l'acheteur".

على إخضاع العقد له هو فقط أن نقل الملكية يتم في صورة عقد معين ، وعند هذا الحد يتوقف دور قانون العقد ، ويختفي الأمر بعد ذلك لقانون موقع المال لتحديد شروط الصحة المتعلقة بانتقال الملكية وذلك بغية توحيد القواعد التي تطبق على نقل الملكية . ومن هنا يقرر هذا الاتجاه أنه بمجرد إبرام العقد فإن هذا الأخير يندمج في نطاق النظام القانوني للحقوق العينية^(٤٤) .

٢- التفرقة بين انتقال الملكية فيما بين الأطراف والاحتياج بها في مواجهة الغير :

تبني الأخذ بهذا الاتجاه اتفاقية لاهى المبرمة بتاريخ ١٥ إبريل سنة ١٩٥٨ المتعلقة بالقانون وأجب التطبيق في مجال انتقال الملكية بالنسبة لعقود البيع الدولي للمنقولات^(٤٥) .

- فيما يتعلق بانتقال الملكية بين الأطراف قررت المعاهدة تطبيق القانون الذي يحكم عقد البيع وهو أساسا القانون المختار من قبل الأطراف . ولهذا قررت المادة الثانية^(٤٦) أن قانون عقد البيع هو الذي يحدد إلى أي وقت يحق للبائع الانتفاع بشمار وغلات الشئ المبيع . كما أن قانون العقد هو الذي يتم الرجوع إليه لتحديد الوقت الذي تنتقل فيه المسئولية عن المخاطر من البائع إلى المشتري . كما يتم الرجوع لذات القانون لتحديد متى يحق للبائع أن يطالب بالتعويض المتعلق بالشئ المبيع^(٤٧) .

- وفيما يتعلق بالاحتياج بالملكية في مواجهة الغير قررت معاهدة سنة

^(٤٤) يقرر هذا الاتجاه أن :

"Dès lors que le contrat constitue un procédé de transfert, il s'incorpore, sur le plan du droit international, au statut réel il appartient donc à la lex rei sitae d'en dicter les conditions de validité, tout comme les conditions d'efficacité de la tradition, à supposer qu'elle exige cette dernière". V.H. DESBOIS : Des conflits de lois en matière de transfert de propriété, op cit, p. 299.

^(٤٥) الجدير بالذكر أن تلك الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بعد ولا يتوقع لها أن ترى النور بعد هذه المدة الطويلة ، حيث لم تصدق عليها سوى دولتان واحدة فقط وهي إيطاليا

^(٤٦) تنص المادة الثانية من معاهدة لاهى لسنة ١٩٥٨ على أن :

"La loi applicable au contrat de vente détermine entre les parties :

- 1- le moment jusqu'auquel le vendeur a droit aux produits et fruits des objets vendus ;
- 2- le moment jusqu'auquel le vendeur supporte les risques relatifs aux objets vendus ;
- 3- le moment jusqu'auquel le vendeur a droit aux dommages-intérêts relatifs aux objets vendus".

^(٤٧) أنظر عرض هذه المعاهدة في :

Vincent HEUZÉ : La vente internationale de marchandises - droit uniforme, op cit,j p. 53 et ss.

١٩٥٨ في مادتها الثالثة (٤٨) أن الاحتياج بالملكية التي تنتقل إلى المشتري بمقتضى عقد البيع في مواجهة أي شخص عدا البائع يخضع لقانون الدولة التي يتواجد بها الشئ محل العقد وذلك في الوقت الذي تحدث فيه مطالبة متعلقة بهذا الشئ . وقد أوردت المادة الثالثة استثناءً على تطبيق القاعدة السابقة جاء النص عليه في الفقرة الثانية مؤكدة أنه في الحالة التي يعترف فيها للمشتري بالملكية بواسطة تطبيق قانون الدولة المتواجد بها الشئ ، فإن الملكية تثبت للمشتري بهذا ولا يمكن أن يؤثر عليها انتقال الشئ بعد ذلك إلى دولة أخرى يختلف قانونها عن قانون الدولة الذي اعترف للمشتري بالملكية .

ويستخلص من تطبيق القواعد السابقة أن المعاهدة قد وضعت القاعدة التي تقرر أن الاحتياج بالملكية في مواجهة الغير يخضع لقانون موقع المال وليس لقانون العقد . فتطبيق هذا القانون الأخير يقتصر إذن على الاعتراف بانتقال الملكية فيما بين الأطراف حيث يكون من الطبيعي أن يخضع الأمر لقانون العقد المحدد من قبل الأطراف وفقا لمبدأ سلطان الإرادة . ولكن لما كان الأخذ بهذه الإرادة أمراً يتعارض مع مصالح الغير غير الممثليين في العقد والمفترض فيهم عدم معرفتهم بأحكامه ، كان من غير المنطقى أن يخضع الاحتياج بالملكية في مواجهة الغير لقانون العقد . ومن ثم فإن الأخذ في هذه الحالة بقانون موقع الشئ هو الأقرب لتحقيق العدالة (٤٩) .

(٤٨) تنص في تلك المادة الثالثة من معاهدة لاهاي على أن :

"Le transfert à l'acheteur de la propriété sur les objets vendus à l'égard de toutes personnes autres que les parties au contrat de vente est régi par la loi interne du pays où sont situés ces objets au moment où se produit une réclamation les concernant.

Demeure toutefois acquise à l'acheteur la propriété qui lui a été reconnue par la loi interne de l'un des pays où les objets vendus ont été antérieurement situés. En outre, s'il s'agit d'une vente sur documents et que ces documents représentent les objets vendus, demeure acquise à l'acheteur la propriété qui lui a été reconnue par la loi interne du pays où il a reçu les documents".

(٤٩) تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية ، في حكمها الصادر بتاريخ ٨ يوليو ١٩٦٩ بأن :

"La loi française est seule applicable aux droits réels dont sont l'objet les biens mobiliers situés en France". V.Bertrand Ancel et Yves Lequette : Grands arrêts de la jurisprudence française de droit international privé , op cit, p. 394 .

وفيما يتعلق بالمنازعات التي قد توجد بين المشتري وشخص آخر يدعى أنه مالك الشئ محل عقد البيع أو يدعى أى حق عينى عليه ، فإن القانون واجب التطبيق ، وفقا لنص المادة الخامسة من معاهدة لاهاي لسنة ١٩٥٨^(٥٠)، هو قانون الدولة المتواجد بها الشئ المتنازع عليه وذلك في الوقت الذي تحدث فيه المطالبة بالشئ من الغير . ومن هنا يتضح أن نصن المادة الخامسة قد أخذ بنفس الحل الذى قررته المادة الثانية وهى المادة المتعلقة بالحالة التي تحدث فيها المطالبة بالشئ من الغير فى حالة تعاقب انتقال الشئ من دولة إلى أخرى . فقد رأينا أن الحل هو تطبيق قانون موقع الشئ وأن الملكية تثبت للمشتري طالما أن قانون دولة الموقع قد أقر له بالملكية ولو انتقل الشئ بعد ذلك إلى دولة أخرى . على أنه إذا كان نص المادة الخامسة يتفق مع نص المادة الثانية فى أنه يورد استثناء لصالح المشتري على تطبيق قانون موقع المال ، إلا أن الاستثناء المقرر هنا وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة لا يعنى بقوانين الدول المتعاقبة التي ينقل إليها الشئ كما فعل نص المادة الثانية الذى اعتمد بكون قانون الموقع الأول قد اعترف بالملكية للمشتري وإنما يعنى (نص المادة الخامسة) بقانون الدولة التي توضع فيها الأشياء محل عقد البيع تحت يد المشتري la prise de la possession أى في حوزته .

تطبيقا لهذا إذا كان الشئ المبيع قد وضع تحت يد المشتري فى دولة ما ولتكن مصر فرضا ثم نقل الشئ بعد ذلك إلى دولة المغرب مثلا حيث حدثت المطالبة بملكية الشئ من جانب شخص من الغير ، فإن بإمكان المشتري التمسك بتطبيق إما القانون المصرى باعتباره قانون الدولة التي وضع الشئ المبيع تحت حوزته فيها وذلك تطبيقا لنص المادة الخامسة ، وإما تطبيق القانون المغربي

على أنه من الملاحظ أن تطبيق قانون موقع المال فى فرنسا يقتصر فقط على مسألة الاحتجاج به فى مواجهة الغير . أما فيما يتعلق بتكوينه واكتسابه فإنه يخضع لقانون الرابطة القانونية الذى نشأ الحق العينى فى ظلها .
(٥٠) تنص المادة الخامسة على أن :

"Les droits qu'un acheteur peut opposer au tiers qui réclame la propriété ou un autre droit réel sur les objets vendus sont régis par la loi interne du pays où sont situés ces objets au moment de cette réclamation. Demeurent toutefois acquis à cet acheteur les droits qui lui ont été reconnus par la loi interne du pays où sont situés ces objets au moment où il a été mis en possession".

باعتباره قانون دولة الموقعة الحالى للشئ وذلك تطبيقاً لنص المادة الثانية . أما إذا كانت المطالبة بملكية الشئ من الغير قد حدثت فى المثال السابق فى مصر وهى الدولة التى وضع الشئ فيها تحت حوزة المشترى ، فليس بإمكان المشترى هنا سوى المطالبة بتطبيق القانون المصرى .

وخلاله ما سبق أن مسألة انتقال الملكية فى الحالة التى يتم فيها نقل الملكية بواسطة عقد يوجد بالنسبة لها قانونين يتنازعان تحديد القانون واجب التطبيق بشأنها : وهما قانون موقع المال وقانون العقد . ونحن نعتقد أن الحل القائل بتطبيق كل من قانون العقد وقانون موقع المال تطبيقاً موزعاً une application distributive على مسألة انتقال الملكية بين الأطراف فى حين يطبق قانون موقع المال بالنسبة للاحتجاج بالملكية فى مواجهة الغير لا يعتبر بمثابة الحل الملائم . ذلك أن إخضاع انتقال الملكية فيما بين الأطراف لقانون العقد يعني أن نقل الملكية يرتب أثره بالنسبة للأطراف فقط وليس فى مواجهة الغير ولا يمكن أن يعد هذا اثراً عينياً لنقل الملكية . وبمعنى آخر فإن تطبيق قانون العقد مجرد حق الملكية من الشئ اللصيق به وهو كونه حق عيني يرتب أثره فى مواجهة الكافة (٥١) .

لذا فإن الأكثر قبولاً هو الحل الذى أخذ به القانون الألماني فى هذا المجال ، حيث يفرق بين مسألة التصرف المنفى للالتزام بنقل الملكية وبين مسألة انتقال الملكية ذاتها . فنقل الملكية إذا تم فى صورة عقد يؤدي إلى إخضاع التصرف المنفى للالتزام le créateur de l'obligation de transférer le droit réel نقل الملكية ذاتها إلى قانون العقد المتفق عليه بين الأطراف . أما مسألة موقع المال بغض النظر عما إذا كان الأمر يتعلق بترتبط هذا الأثر فيما بين الأطراف أو فى مواجهة الغير (٥٢) .

ولما كان الأصل هو خضوع الشئ لقانون موقعه فإن مقتضى ذلك أن

(٥١) أنظر في هذا المعنى :

Karl KREUZER : La propriété mobilière en droit international privé, op cit, p. 104 et ss.

(٥٢) أنظر في هذا المعنى :

Karl KREUZER : La propriété mobilière en droit international privé, op cit, p. 88 et ss.

الحقوق العينية التي ترد على الشئ وفقا لقانون دولة ما تظل صحيحة ومنتجة لأثارها في الحالة التي ينقل فيها الشئ إلى دولة أخرى . والقول بغير ذلك يؤدي إلى إهار الحقوق التي اكتسبت بطريقة صحيحة وفقا لأحكام قانون الدولة الأولى.

غير أن تطبيق هذه القاعدة يتعارض مع مصلحة الغير المتواجد في الدولة الجديدة التي نقل إليها الشئ ، إذ إنه لا يعلم شيئا عن الحقوق التي اكتسبت وفقا لقانون دولة أخرى . لهذا فإن الحقوق التي اكتسبت وفقا لأحكام القانون القديم لا يحتاج بها في الدولة الجديدة في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في قانون هذه الدولة الأخيرة (٥٣) .

المطلب الثاني

تنازع القوانين في مجال شرط الاحتفاظ بالملكية

لا توجد مشكلة في الحالة التي يتم فيها إبرام عقد البيع الذي تشتمل عليه عملية الإيجار التمويلي دون أن يرد في هذا العقد النص على شرط يسمح للبلانع بأن يحتفظ لنفسه بملكية الشئ إلى حين اكتمال سداد الثمن من قبل المشتري . فإذا لم يرد النص على مثل هذا الشرط يتم تطبيق القواعد السابق ذكرها فيما يتعلق بانتقال الملكية والاحتجاج بها في مواجهة الغير .

غير أن النص في عقد البيع على شرط الاحتفاظ بالملكية يثير التساؤل عن مدى مشروعية النص عليه من ناحية خاصة في مجال عملية الإيجار التمويلي (الفرع الأول) ، وعن القانون واجب التطبيق عليه من ناحية أخرى (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

مدى جواز النص على شرط الاحتفاظ بالملكية

١-مشروعية شرط الاحتفاظ بالملكية :

يعرف شرط الاحتفاظ بالملكية بأنه الشرط الذي يتم إدراجه في عقد البيع

(٥٣) وهذا ما تقرر صراحة بعض القوانين الحديثة . من ذلك القانون الدولي الخاص بالفنزويلى الصادر بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٩٨ والذي تنص المادة ٢٨ منه على أن :

"Le déplacement des biens mobiliers n'affecte pas les droits qui ont été valablement constitués sous l'empire du droit antérieur . Toutefois, ces droits ne sont opposables aux tiers qu'après qu'il a été satisfait aux conditions établies à cet égard par le droit de la nouvelle situation" .

والذى بواسطته يتم تأخير نقل ملكية الشئ المبيع من البائع إلى المشتري لحين قيام هذا الأخير بسداد الثمن المتفق عليه^(٥٤).

ولاشك أن النص على شرط الاحتفاظ بالملكية فى عقد البيع يعتبر أمراً مشروعاً فى حد ذاته . ذلك أن للمتعاقدين الاتفاق على ما يروننه ملائماً للحفاظ على مصالحهم بمقتضى مبدأ سلطان الإرادة المعترف لهم به . وإذا كان شرط الاحتفاظ بالملكية يعتبر أمراً مشروعاً فى عقود القانون الداخلى إلا أن أهميته تظهر أكثر فى مجال العقود الدولية . فعندما يتم إبرام عقد بيع بين البائع المتواجد فى دولة ما وبين المشتري المتواجد فى دولة أخرى سيتم فى أغلب الأحوال انتقال الشئ المبيع إلى خارج الدولة التى يقيم بها البائع ، لذا تظهر أهمية شرط الاحتفاظ بالملكية كضمانة أساسية للبائع تمكنه من الحصول على حقوقه المتفق عليها فى عقد البيع .

ومن الملاحظ أن بعض القوانين ، كما هو الحال فى القانون الفرنسي^(٥٥) والقانون المصرى ، تذهب فى هذا المجال إلى تقرير أن الملكية تنتقل فى عقود البيع من البائع إلى المشتري بمجرد إبرام العقد ، ومن ثم فإن تسليم الشئ من البائع إلى المشتري أمر لا يؤثر على ترتيب عقد البيع لأنثره فى انتقال الملكية الذى يتم بمجرد إبرام العقد . ومع ذلك فإنه من المقرر أن مثل هذا النص لا يعتبر أمراً متعلقاً بالنظام العام ، ومن ثم يمكن للأطراف الاتفاق على خلافه بتأخير انتقال الملكية إلى ما بعد سداد المشتري للثمن المتفق عليه .

٢- الاختلاف بين الدول فيما يتعلق بالآثار التي يرتبها شرط الاحتفاظ بالملكية:

تحتفل الدول فيما بينها فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على شرط الاحتفاظ

^(٥٤) قد يتخذ شرط الاحتفاظ بالملكية صورة تجعله قريباً من الإيجار التمويلي ، وذلك عندما تقوم إحدى مؤسسات التمويل بشراء شيء ما من التاجر البائع ثم تقوم ببيعه بعد ذلك إلى تاجر آخر مع تضمين عقد البيع شرط احتفاظ هذه المؤسسة المالية بالملكية لحين الوفاء بالثمن . انظر في ذلك المعنى :

Pierre MAYER : *Les conflits de lois en matière de réserve de propriété après la loi du 12 mai 1980*, La Semaine Juridique, édition générale, 1981, 1, 3019, n°34.

^(٥٥) من قبيل ذلك نص المادة ١٥٨٣ من القانون المدني الفرنسي الذي يقر أن : "La vente est parfaite, et la propriété est acquise de droit à l'acheteur à l'égard du vendeur, dès qu'on est convenu de la chose et du prix, quoique la chose n'ait pas encore été livrée ni le prix payé".

أنظر في تفصيل هذا :

Alain CROSIO : *Recouvrement de créances*, 3e édition, Delmas, Dalloz, 1997, p. 50.

بالملكية (٥٦) :

-بعض القوانين - كما هو الحال في القانون الألماني والهولندي والأسباني والبرتغالي والإنجليزى والقانون الفرنسي الحالى بدءاً من سنة ١٩٨٠ - تعطى لشرط الاحتفاظ بالملكية قيمة كبيرة وتجعل منه شرطاً يحتج به فى العلاقة بين الأطراف الذين اتفقا عليه وكذلك في مواجهة الغير فيفتح به في مواجهة دائنى المشترى .

-وتوجه بعض القوانين ، كالقانون الإيطالى واليونانى (٥٧) والدينماركى ، إلى الاعتراف بشرط الاحتفاظ بالملكية في مواجهة الغير فقط في الحالة التي يكون فيها المشترى هو آخر مكتسب للشئ محل عقد البيع المصحوب بشرط الاحتفاظ بالملكية . ويقرر كل من القانون اليونانى والقانون الأيرلندي أن البائع لا يمكنه الاحتجاج بشرط الاحتفاظ بالملكية في حالة إفلاس المشترى .

-ويذهب اتجاه ثالث - كما كان الحال في القانون الفرنسي قبل القانون الصادر سنة ١٩٨٠ وفي القانون البلجيكى وفي قانون دولة لوكمبورج (٥٨) -

(٥) انظر في تفصيل ذلك :

Karl KREUZER : *La propriété en droit international privé*, RCADI, tome 259, 1996, p. 256 et s.

(٥٧) مع ذلك من الملاحظ وجود اتجاه في الفقه اليونانى ينادى بضرورة السماح لشروط الاحتفاظ بالملكية بأن تنتج آثارها في مواجهة الغير بهدف تشجيع التجارة الدولية . ويتجه القضاء اليونانى في الوقت المعاصر إلى تقرير صحة شرط الاحتفاظ بالملكية حتى في الحالة التي يتم فيها إعلان إفلاس المشترى كما أن القضاء يذهب كذلك إلى منح البائع الحق في التحرير من عقد البيع واسترداد الشئ المبيع في الحالة التي يلقي فيها المشترى صعوبات تمنعه من تنفيذ التزاماته سواء أكان ذلك قبل افتتاح أموال التقليمة أم بعده أنظر في تفصيل ذلك .

Elina N. MOUSTAIRA : *La mise en œuvre des sûretés dans le cadre d'une faillite internationale*, Revue hellénique de droit international, 1998, n°1, p. 97 et s.

(٥٨) استمر عداء القانون الفرنسي لشروط الاحتفاظ بالملكية حتى سنة ١٩٨٠ حيث صدر في ذلك الوقت قانون بتاريخ ١٢ مايو ١٩٨٠ والذي وفقاً له قلب القانون الفرنسي الوضع السابق عليه رأساً على عقب . قبل صدوره كان شرط الاحتفاظ بالملكية ينتج آثاره في العلاقة بين البائع والمشترى فحسب ، أما القانون الصادر سنة ١٩٨٠ فقد تبني الاتجاه المعاكس تماماً معتبراً أن شرط الاحتفاظ بالملكية يمكن أن يحتج به البائع في مواجهة دائنى المشترى المفلس . أما في بلجيكا فإن الوضع مختلف عن فرنسا ، حيث أن القانون البلجيكى مازال لا يعترف لشرط الاحتفاظ بالملكية باى اثر في حالة الإفلاس ، بل والأكثر من هذا أنه حتى بدون إعلان إفلاس المشترى لا يحتاج بشرط الاحتفاظ بالملكية في مواجهة الغير بحيث يقتصر اثره في العلاقة بين أطراف عقد البيع فقط وقد اعتبر القضاء البلجيكى أن

إلى قصر الآثار التي يرتبها شرط الاحتفاظ بالملكية على العلاقة بين أطرافه فقط، في حين لا يحتاج به في مواجهة الغير وبالتالي لا يمثل شرط الاحتفاظ بالملكية ضمانه تعطى الأولوية للبائع في مواجهة دائن المشتري .

ومما لا شك فيه أن اختلاف الأنظمة القانونية فيما بينها حول القواعد المتعلقة بشروط الاحتفاظ بالملكية والآثار التي تترتب عليها أمر يؤدي إلى نتائج غير مقبولة على المستوى الدولي . ذلك أن شرط الاحتفاظ بالملكية المعترض به في دولة ما قد لا يكون كذلك في دولة أخرى ، بل قد يتعارض مع النظام العام في تلك الدولة . ويؤدي هذا الوضع إلى إلحاق أبلغ الأضرار بعمليات التجارة الدولية نتيجة خشية البائع المصدر من عدم الاعتناد بشرط الاحتفاظ بالملكية المقرر لمصلحته ، خاصة في حالة إفلاس المشتري ، في الحالة التي لا يعترف فيها قانون دولة المشتري بهذا الشرط ، ولا يحتاج به وبالتالي في مواجهة دائن التقليسة .

وتتجه غالبية القوانين إلى الاعتراف بشروط الاحتفاظ بالملكية البسيطة^{١a} réservé de propriété simple بالملكية لحين سداد الثمن المتفق عليه من المشتري . وقد يتخذ الاحتفاظ بالملكية صوراً أخرى (٥٩) لا تنسم بمثل هذه البساطة منها :

-ما يعرف بشرط الاحتفاظ بالملكية الواسع clause de réserve de propriété élargie ، والذي يمتدحه يتم إرجاء انتقال الملكية إلى المشتري لحين قيام هذا الأخير بدفع قيمة كل الكميات أو الشيكات المسحوبة باسم المشتري . ويفترض الشرط الواسع أن تتعدد العلاقات والعمليات التجارية بين البائع والمشتري ولا تقتصر على عقد البيع الناتج عنه شرط الاحتفاظ بالملكية . ويقوم البائع بالإتفاق مع المشتري على استخدام شرط الاحتفاظ بالملكية ليس فقط لضمان سداد ثمن الشيء المباع - والذي قد يكون قد تم سداده بالفعل - وإنما

عدم الحتاج بشرط الاحتفاظ بالملكية في هذا الشأن أمر يتعلق بالنظام العام الدولي.

انظر في تفصيل ذلك :

Jean-Pierre SCARANO : Opposabilité ou inopposabilité de la clause de réserve de propriété , observations de droit comparé et de droit international privé, Droit et Pratique du Commerce International, 1991, p. 139 et ss.

(٥٩) انظر في بيان هذه الصور :

Pierre MAYER : Les conflits de lois en matière de réserve de propriété après la loi du 12 mai 1980, La Semaine Juridique, édition générale, 1981, 1, 3019, n°38 et ss; R. WELTER : Les sûretés réelles dans les relations juridiques entre l'Allemagne et la Belgique-du point de vue du droit allemand, Revue de droit international et de droit comparé, 1990, p.168et ss.

كضمان لسداد المشترى لكل الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى العمليات التجارية الأخرى . ويعتبر الشرط الواسع لاحتفاظ بالملكية من الأمور المنشورة في بعض القوانين ، كما هو الحال في القانون الألماني .

- ومنها كذلك ما يعرف بشرط الاحتفاظ بالملكية **clause de transformation** ، والذى وفقا له يتم الاتفاق على احتفاظ البائع بملكية الشئ المبيع الذى يتحول - نتيجة إعادة تصنيعه أو دخوله مع منتج آخر في صناعة شئ جديد - إلى شئ جديد . ومن هنا يتضح أن التغير أمر لا يرد على شرط الاحتفاظ بالملكية ذاته وإنما يرد على الشئ المتفق على الاحتفاظ بملكيته .

- وهناك أخيرا ما يعرف بشرط الاحتفاظ بالملكية المستمر **clause de réserve de propriété continuée ou prolongée** مع المشترى على احتفاظ الأول بالملكية مع إمكانية قيام المشترى ببيع الشئ مرة أخرى على أن يتفق المشترى مع من باع له على احتفاظ البائع الأصلى **le vendeur initial** بالملكية لحين سداد كامل الثمن .

الفرع الثاني

القانون واجب التطبيق في مجال شرط الاحتفاظ بالملكية

سنعرض أولاً للحديث عن الأسباب التي تتعلق بصعوبة تحديد القانون واجب التطبيق ، ثم نتحدث عن القانون واجب التطبيق .

أ- أسباب صعوبة تحديد القانون واجب التطبيق بالنسبة لشرط الاحتفاظ بالملكية :

توجد العديد من الأسباب التي تؤدى إلى صعوبة تحديد القانون واجب التطبيق في مجال شرط الاحتفاظ بالملكية منها :

-أن الطابع الدولي للعقد قد لا يظهر إلا في وقت لاحق لإبرامه على أثر انتقال الشئ المبيع من دولة إلى أخرى . فقد يتم إبرام العقد في ذات الدولة بين شخصين ينتهيان إليها ، ومن ثم لا يكون هناك أى عنصر أجنبى في العلاقة وهو الشرط الجوهرى المبدئى لدخول العلاقة في نطاق القانون الدولى الخاص ولل الحديث عن وجود تنازع للقوانين .

-وحتى إذا كانت العلاقة قد دخلت في نطاق القانون الدولى الخاص لاحتواها على عنصر أجنبى ، فإن الصعوبة تنشأ بالنسبة لتكييف العلاقة محل

الحديث . ذلك أنه من المتعارف عليه أن للحدث عن القانون واجب التطبيق في مجال العلاقات الخاصة الدولية يلزم أولا إدراج العلاقة المعروضة ضمن إحدى طوائف الإسناد une catégorie de rattachement المحددة سلفا في القانون الوطني للقاضي المعروض عليه النزاع ، وهو ما يطلق عليه اصطلاح التكيف la qualification في القانون الدولي الخاص . ومن الملاحظ أن عملية التكيف تسم بالنسبة لشرط الاحتفاظ بالملكية بقدر كبير من الصعوبة وذلك بالنظر إلى أن هذه المسألة تقع في مفترق الطريق بين ثلاث طوائف للإسناد : فيمكن أن يدرج شرط الاحتفاظ بالملكية ضمن طائفة الإسناد المخصصة للعقود طالما أن النص عليه يتم في نطاق عقد البيع . ويمكن إدراج الشرط ضمن طائفة الإسناد المتعلقة بالحقوق العينية ، لأن الأمر يتعلق هنا بحق عيني وهو حق الملكية . ويمكن أخيرا - في حالة إفلاس المشترى - تطبيق قواعد تنازع القوانين المتعلقة بالإفلاس .

- كما أنه مما يزيد من صعوبة تحديد القانون واجب التطبيق هنا أن شرط الاحتفاظ بالملكية لا ينص عليه في عقد بيع بسيط ، ذلك أن عقد البيع هنا لا يعتبر سوى حلقة من حلقات عملية الإيجار التمويلي le crédit-bail . فالمشترى لا يبرم عقد البيع بهدف الاحتفاظ بالشيء نفسه ، الأمر الذي كان من شأنه قصوثر شرط الاحتفاظ بالملكية على العلاقة بين البائع والمشترى ، وإنما يبرم المشترى عقد البيع بهدف تأجير الشيء للمستأجر وهو المستفيد من عملية الإيجار التمويلي . وهو الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى تأثير شرط الاحتفاظ بالملكية على إمكانية انتفاع المستأجر بالشيء في الحالة التي يدخل فيها المشترى المؤجر - بصورة إرادية - بالتزامه بدفع الثمن المتفق عليه بينه وبين البائع . كما أن الصعوبة تنشأ كذلك إذا كان هذا الامتناع عن سداد الثمن ناتج - بصورة غير إرادية - عن إفلاس المشترى المؤجر للشيء .

ب- القانون واجب التطبيق بالنسبة لشرط الاحتفاظ بالملكية :

يفرق الفقه في تحديد القانون واجب التطبيق على شرط الاحتفاظ بالملكية بين الحالة التي يفلس فيها المشترى ، والحالة التي لا يتعرض فيها المشترى لمثل هذا الوضع ، وهو ما نتناوله الآن بالتفصيل .

أولاً : القانون واجب التطبيق على شرط الاحتفاظ بالملكية في حالة إفلاس المشترى :

يتبعنا علينا أن نعرض في هذا الشأن للاتجاهات التي قيل بها في هذا المجال ، ثم نعرض لوجهة نظرنا حول هذا الموضوع .

١- الاتجاه الأول : إخضاع شرط الاحتفاظ بالملكية لكل من قانون العقد وقانون موقع العمال :

تبنت الأخذ بهذا الاتجاه معااهدة لاهاي المبرمة سنة ١٩٥٨ ، والمتعلقة بالقانون واجب التطبيق على مسائل انتقال الملكية في عقود بيع المنقولات . وفي هذا الشأن تنص مادتها الثانية على أن القانون واجب التطبيق فيما يتعلق بصحه شرط الاحتفاظ بالملكية بين الأطراف هو القانون واجب التطبيق على عقد البيع (٦٠) . كما أن نفس الحل أخذت به أيضاً معااهدة لاهاي المبرمة بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ والمتعلقة بالقانون واجب التطبيق في مجال عقود البيع الدولي للبضائع (٦١) .

أما فيما يتعلق بالاحتياج بشرط الاحتفاظ بالملكية في مواجهة الغير ، وعلى وجه الخصوص في مواجهة دائني المشتري ، فقد قررت المادة الرابعة من معااهدة لاهاي لسنة ١٩٥٨ أن القانون واجب التطبيق في هذه الحالة هو قانون الدولة المتواجد بها الشئ وذلك عند حدوث أول مطالبة أو منازعة متعلقة بملكية هذا الشئ (٦٢) . ومعنى هذا أن المعااهدة أخذت هنا بمعايير قانون موقع

المال *lex rei sitae* دون تفرقة بين حالة إفلاس المشتري وحالة عدم إفلاسه . تطبيقاً لذلك إذا افترضنا أن شركة مصرية قامت باستيراد معدات من شركة إنجليزية ، ونص في عقد البيع على احتفاظ هذه الأخيرة بملكية المعدات لحين الوفاء الكامل بالثمن المتفق دفعه على أقساط تستوفى كل فترة معينة ، وإذا افترضنا أن الشركة المصرية المتواجد مركز إدارتها الرئيسي في القاهرة قد

(٦٠) تنص المادة ٤/٤ من معااهدة لاهاي لسنة ١٩٥٨ في هذا الشأن على أن :

"La loi applicable au contrat de vente détermine entre les parties la validité des clauses de réserve de propriété au profit du vendeur".

(٦١) تنص المادة ١٢ من معااهدة لاهاي المبرمة بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ على أن :

"La loi applicable à la vente régit notamment :

e) la validité et les effets entre les parties des clauses de réserve de propriété"

(٦٢) تنص في ذلك المادة الرابعة من معااهدة لاهاي المبرمة سنة ١٩٥٨ على أن :

"L'opposabilité aux créanciers de l'acheteur des droits sur les objets vendus du vendeur non payé, tels que les priviléges et le droit à la possession ou la propriété, notamment en vertu d'une action en résolution ou d'une clause de réserve de propriété , est régie par la loi interne du pays où sont situés les objets vendus au moment de la première réclamation ou saisie concernant ces objets".

نفت المعدات المشتراء إلى دولة المغرب بأن ادعت شركة إيطالية ملكيتها لها ، فما هو القانون واجب التطبيق على شرط الاحتفاظ بالملكية في هذه الحالة ؟ وفقا لنص المادة الرابعة من معاهدة لاهاي يكون القانون واجب التطبيق هو القانون المغربي ، على أساس أنه قانون الدولة التي يوجد بها المال المتلازع حول ملكيته فيها . وإذا حدث أن نقل المال بعد ذلك إلى مصر فإن هذا لا يؤثر على اختصاص القانون المغربي بحكم مصير شرط الاحتفاظ بالملكية ، لأن المعاهدة قررت تطبيق قانون الدولة التي يحدث فيها أول منازعة متعلقة بالمال محل عقد البيع .

٢- الاتجاه الثاني ، إخضاع شرط الاحتفاظ بالملكية إلى كل من قانون العقد وقانون الإفلاس :

يذهب هذا الاتجاه إلى إخضاع شرط الاحتفاظ بالملكية إلى القانون واجب التطبيق في مجال الإفلاس la loi de la (la lex concursus) faillite . فهذا القانون هو الذي يتم الرجوع إليه لتحديد أثر شرط الاحتفاظ بالملكية بالنسبة لدائني المشتري المفلس (٦٣) .

والقانون واجب التطبيق في مجال الإفلاس هو عادة قانون موطن المشتري بالنسبة للشخص الطبيعي وقانون مركز الإدارة الرئيسي بالنسبة للشخص الاعتباري (٦٤) .

على أن خضوع شرط الاحتفاظ بالملكية لقانون الإفلاس إنما يقتصر على الأثر المترتب على الشرط بالنسبة للاحتجاج به في مواجهة الغير وعلى الأخضر في مواجهة دائني المشتري المفلس . أما فيما يتعلق بصحمة شرط الاحتفاظ بالملكية فلا علاقة لقانون الإفلاس بها ويطبق علىها قانون العقد la lex

(٦٣) انظر في بيان ذلك :

Elina N.MOUSTAIRA : La mise en oeuvre des sûretés dans le cadre d'une faillite internationale, Revue hellénique de droit international, 1998, n°1, p. 96 et s.

(٦٤) هذا ما أكد عليه مجمع القانون الدولي في اجتماع باريس بتاريخ ٣٠ مارس ١٨٩٤ فيما يتعلق بالقانون واجب التطبيق في مجال الإفلاس ، حيث تنص المادة الثانية منه على أن :

"L'autorité compétente pour déclarer la faillite est celle du lieu où le débiteur a le siège principal de ses affaires, ou, à défaut d'un tel siège, celle du lieu de son domicile.

En ce qui concerne les sociétés commerciales, on considérera comme leur domicile le lieu où la société a établi sans fraude son siège social légal".

contractus المختار من قبل الأطراف . ومن هنا فإن القانون واجب التطبيق على شرط الاحتفاظ بالملكية ليس قانونا واحد وإنما يوجد قانونان يطبقان تطبيقا موزعا une application distributive كل في مجال محدد : فيطبق قانون العقد فيما يتعلق بمسألة صحة شرط الاحتفاظ ، ويطبق قانون الإفلاس بالنسبة لأثر هذا الشرط .

وقد تبنى القضاء الفرنسي الأخذ بهذا الاتجاه قبل القانون الصادر سنة ١٩٨٠ . قبل صدور هذا القانون كان الاتجاه السائد في فرنسا هو الاعتراف بشروط الاحتفاظ بالملكية إلا أنه لا يعترف لهذه الشروط بانتاجها لأنّها إلا في أضيق الحدود . ويفسر الفقه الفرنسي تبني القضاء لوجهة النظر المشار إليها بسبب عدم القانون الفرنسي بصفة عامة لشروط الاحتفاظ بالملكية وتفصيله لمصلحة دائني المشتري المفلس ، الأمر الذي كان من شأنه إعاقة تدويل شروط الاحتفاظ بالملكية l'internationalisation de la clause du réserve propriété . وقد ترتّب على هذا الوضع رفض القضاء الفرنسي الاعتراف بشروط الاحتفاظ بالملكية إذا كان القانون واجب التطبيق على الإفلاس قانون دولة أجنبية ، ويقصر إعماله على الحالة التي يكون فيها القانون الفرنسي هو القانون واجب التطبيق في مجال الإفلاس . وللهذا تبني القضاء وجهة النظر التي تقضي بعدم جواز الاحتجاج بشرط الاحتفاظ بالملكية الخاضع لقانون دولة أجنبية في الحالة التي يتم إعلان الإفلاس في فرنسا (٦٥) .

إلا أن الفقه الفرنسي الغالب ينادي بضرورة تغيير تلك النظرة بعد صدور القانون الفرنسي بتاريخ ٢ مايو ١٩٨٠ ، وهو القانون الذي اعتمد على نطاق واسع بشرط الاحتفاظ بالملكية .

ويتبّع لنا أن الحل الذي أخذ به القضاء الفرنسي بالنسبة للاحتجاج بشرط الاحتفاظ بالملكية في مواجهة الغير يختلف عن الحل الذي أخذت به معاهدة لاهاي المبرمة سنة ١٩٥٨ . فالقانون الفرنسي أخذ في هذا المجال بقانون الإفلاس أي قانون موطن المشتري ، في حين أن المعاهدة أخذت بقانون

(٦٥) انظر في تفصيل ذلك :

Yvon LOUSSOUARN : Les conflits de lois en matière de réserve de propriété , Mélanges Roger HOUIN, Dalloz, Paris, 1985, p. 280 et s.

موقع المال عند أول منازعة حول ملكيته .

-رأينا الخاص :

يدور الصراع بالنسبة لتحديد القانون واجب التطبيق على شرط الاحتفاظ بالملكية بين قوانين ثلاثة : قانون عقد البيع الوارد به هذا الشرط ، وقانون موقع المال ، والقانون واجب التطبيق في مجال الإفلاس . ولتطبيق كل قانون من هذه القوانين أسباب ومبررات على النحو التالي :

-ففيما ينطبق بقانون العقد - أي القانون المختار من جانب الأطراف -

لا شك أنه بمقتضى مبدأ سلطان الإرادة من حق الأطراف الاتفاق على ما يرونه ملائمة لضمان الحقوق المتعلقة بهم . وتنظر أهمية هذا خاصية ، إذا كان عقد البيع يتسم بالطابع الدولي الذي يكون فيه البائع في دولة مختلفة عن الدولة المتواجد بها المشتري الذي يحصل على حيازة الشيء المبought من البائع . لذلك من أجل أن يضمن هذا الأخير الحصول على حقه المتمثل في سداد الثمن يشترط - بمقتضى مبدأ سلطان الإرادة وبموافقة المشتري - احتفاظه بملكية الشيء المبought لحين وفاة المشتري بالتزاماته .

ومن شأن إخضاع شرط الاحتفاظ بالملكية لقانون العقد تحقيق العديد من

المزايا : الميزة الكبرى لهذا هو تحقيق وحدة القانون واجب التطبيق على كل المسائل المتعلقة بشرط الاحتفاظ بالملكية ، حيث تخضع لهذا القانون مسألة صحة الشرط في العلاقة بين أطراف عقد البيع ، كما يسرى ذات القانون بالنسبة لمسألة الاحتجاج بالملكية من شأنه أن يساعد على تدوير المعاملة المتعلقة بهذا الشرط الاحتفاظ بالملكية من شأنه أن يساعد على تدوير المعاملة المتعلقة بهذا الشرط l'internationalisation de la réserve de propriété ، فلا يختلف القانون واجب التطبيق على هذا الشرط في الحالة التي ينتقل فيها الشيء المبought من دولة إلى أخرى بعد إبرام العقد .

-على أن الاعتداد بقانون العقد يغفل أن شرط الاحتفاظ إنما يتعلق بأحد الحقوق العينية بل بأهمها على الإطلاق وهو حق الملكية . لذا ، فإن تطبيق قواعد تنازع القوانين في مجال الحقوق العينية يجد مبررات قوية له بالنسبة

شرط الاحتفاظ بالملكية . ولعل هذا هو مادعى مجمع القانون الدولي (٦٦) فى قراره الصادر سنة ١٩١٢ إلى أن يقرر فى المادة الأولى أن تحديد ما إذا كان هناك حق عينى لشخص ما ، يحتج به فى مواجهة الغير يتم الرجوع فيه - حتى فى حالة الإفلاس - إلى القواعد العامة للقانون الدولى الخاص فى مجال الحقوق العينية . كما أن هذا الحل هو الذى تبناه مشروع معاهدة الأوروبية المتعلقة بالإفلاس (٦٧) .

- على أنه من الملاحظ أن الاعتداد بكل من قانون العقد وقانون موقع المال يتغافل أن المشتري قد وقع فى حالة الإفلاس . فعلى الرغم من أن شرط الاحتفاظ بالملكية يحد أساسه ومصدره فى عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري ، وعلى الرغم من أن الأمر يتعلق بحق عينى ، إلا أن إفلاس المشتري الذى تقرر شرط الاحتفاظ بالملكية فى مواجهته يعتبر عاملاً أساسياً فى تحديد القانون واجب التطبيق .

ذلك أن مصلحة الغير تتدخل هنا ، فقد يكون المشتري قد تصرف فى الشئ المبيع إلى شخص آخر ألت إليه الملكية دون أن يكون لديه العلم بوجود شرط الاحتفاظ بالملكية لمصلحة البائع الأصلى . كما أن إفلاس المشتري يشير التساؤل عن مصير الديون الملزם بها تجاه أشخاص آخرين غير البائع المحافظ بالملكية (٦٨) .

(٦٦) تنص المادة الأولى من قرار مجمع القانون الدولى ، المتعلق بقواعد نزاع القوانين فى مجال الحقوق العينية فى حالة الإفلاس ، الصادر بتاريخ ٢٧ أغسطس ١٩١٢ على أن :

"Pour déterminer si une personne a titre à un certain droit réel, et pour décider si un droit de cette nature a été établi de façon à être opposable aux tiers, il faut, même en cas de faillite, faire application des règles générales du droit international privé en matière de droits réels".

(٦٧) تنص المادة ٤١ من مشروع معاهدة الإفلاس الأوروبية على أن :

"La validité de la vente en réserve de propriété est régie par la loi applicable au contrat;

-la loi applicable à l'opposabilité dans la faillite de l'acheteur avec clause de réserve de propriété dans la faillite de l'acheteur avec clause de réserve de propriété est la loi de l'Etat contractant sur le territoire duquel se trouve le bien".

(٦٨) تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر بتاريخ ٨ يناير ١٩٩١ بأن :

"Les conditions auxquelles peuvent être revendiquées des marchandises vendues avec réserve de propriété sont, en cas de redressement judiciaire de l'acheteur, déterminées par la loi de la procédure collective, quelle que soit la

ولم راعاة مصلحة الغير الذى يتعاقد مع المدين المفسس قضت محكمة النقض المصرية بأن : "بطلان تصرفات المدين المفسس وفقاً للمادة ٢٢٨ من قانون التجارة شرطه أن يصدر التصرف خلال فترة الريبيه وأن يعلم المتصوف إليه باختلال أشغال المدين" (٦٩) .

ونحن نعتقد أنه لا توجد أية مشكلة بالنسبة للمسألة المتعلقة بصحبة وسلامة شرط الاحتفاظ بالملكية الوارد في عقد البيع . ذلك أن هذه المسألة يقتصر أثرها على العلاقة بين البائع والمشتري ، فيكون خصوصيتها لقانون العقد المتفق عليه بين الأطراف أمراً مبرراً (٧٠) :

على أننا نستثنى من تطبيق قانون العقد الحالة التي يبرم فيها عقد البيع المصحوب بشرط الاحتفاظ بالملكية فـى وقت لاحق لإعلان إفلاس المشتري (٧١) . ذلك أن إقدام المشتري على مثل هذا التصرف بعد إفلاسه ينـم عن سوء نية من جانبه وعن احتمال وجود نوع من التواطؤ بينه وبين البائع للإضرار بمركز ذاتـنى التـفـلـيسـة ، ومن ثم فإنـ مراعـاة مـصلـحة هـؤـلـاء ، تـوجـبـ الـاعـتـدـادـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ بـالـقـانـونـ وـاجـبـ التـطـبـيقـ فـيـ مـجـالـ إـفـلاـسـ وـلـيـسـ بـقـانـونـ

loi régissant la validité et l'opposabilité, en général, de la clause de propriété réservée". Cass. Civ. 1er et 8 janvier 1991, Revue critique de droit international privé. 1992, p. 778.

(٦٩) (الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٥ ق - جلسـة ١٩٦٩/٤/١) منشور في : المستشار / يحيى إسماعيل ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد المدنية والتجارية ، المدة من يناير ١٩٦٥ إلى ديسمبر ١٩٦٩ ، الجزء الرابع : من السنة السادسة عشر قضائية إلى السنة العشرين ، طبعة نادي القضاة ، القاهرة ١٩٩٧ ، ص ١٢٢٠ .

(٧٠) على العكس من ذلك فإنه يبدو أن مجمع القانون الدولي قد ذهب إلى تطبيق قانون موقع المال في هذه الحالة ، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة الخامسة للقرار الصادر عن المجمع سنة ١٩١٢ على أن :

"Si le meuble qui est l'objet d'un droit de privilège est déplacé avant la publication de la déclaration de faillite, le maintien du privilège et ses effets doivent en principe être appréciés conformément aux règles générales du droit international privé concernant les droits réels, en cas de déplacement d'un meuble d'un pays dans un autre".

(٧١) لذلك فإنه على الرغم من أن المادة الخامسة من قرار مجمع القانون الدولي الصادر سنة ١٩١٢ قد اعتبرت بقانون موقع المال في الحالـةـ التي يـبرـمـ فيهاـ التـصـرـفـ لـاحـقاـ عـلـىـ اـعـلـانـ إـفـلاـسـ (ـالفـرـقةـ الـأـولـىـ) ، فـرـقةـ فـرـتهاـ الثـالـثـةـ تـطـبـيقـ قـانـونـ إـفـلاـسـ بـالـنـسـبـةـ لـتـصـرـفـاتـ المـسـوـيـةـ بـالـغـشـ :

"Si cependant il est allégué que le meuble étant ou pouvant être l'objet d'un privilège a été déplacé d'un pays dans un autre dans le but d'accomplir un acte frauduleux susceptible de nuire à la masse ou quelques-uns des créanciers, l'appréciation du caractère d'un tel acte et des conséquences qui en découlent doit être faite conformément à la loi du pays où siège l'autorité exclusivement compétente pour déclarer la faillite".

العقد لتقرير مدى صحة شرط الاحتفاظ بالملكية الوارد في عقد البيع .
أما بالنسبة لمسألة الاحتياج بشرط الاحتفاظ بالملكية في مواجهة الغير وخاصة دائني المشتري المفلس فإن قانون الإفلاس هو المختص بحكم مصير شرط الاحتفاظ بالملكية . ذلك أن تحديد ما إذا كان شرط الاحتفاظ بالملكية يتحقق به أم لا في حالة الإفلاس يعتبر في المقام الأول أمراً متعلقاً بحالة الإفلاس (٧٢) . ويرجع هذا إلى أن البائع الصادر شرط الاحتفاظ بالملكية لمصلحته يعتبر دائناً للمشتري بثمن الشيء المبيع ، ومن الطبيعي أن تخضع علاقة هذا البائع مع غيره من دائني التقليسة الآخرين لقواعد تنازع القوانين واجبة التطبيق في مجال الإفلاس لتوحيد المعاملة فيما بينهم باعتبارهم جميعاً دائنين للمشتري ، ويعتبر هذا إعمالاً للمبدأ المتعلق بتساوي الديون في حالة الإفلاس le principe de l'égalité des créances dans la faillite (٧٣) .

وإذا كان هناك تمييز ينبع أن يتم إعماله بين الدائنين فإن القانون الذي يتعين الرجوع إليه لتقرير مرتب الدائنين في حالة إفلاس المدين لن يكون سوى قانون الإفلاس بطبيعة الحال (٧٤) .

وتتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه في الحالة التي يصدر فيها حكم من قضاء دولة ما أو قرار تحكيم يعترض بشرط الاحتفاظ بالملكية ، فإن تنفيذ هذا الحكم أو القرار يخضع لقواعد العامة في التنفيذ المتبعة في الدولة صاحبة الشأن .

تطبيقاً لذلك قامت شركة فنلندية بشراء بضائع من شركة أجنبية وتضمن عقد البيع النص على شرط الاحتفاظ بالملكية . ولما قالت الشركة الفنلندية ، التي أعلنت إفلاسها ، ببيع البضائع للغير مهدرة شرط الاحتفاظ بالملكية ، صدر قرار تحكيم من هيئة تحكيم تشيكسلوفاكية أدان الشركة الفنلندية وألزمها بدفع

(٧٣) أنظر في هذا المعنى :

Jean-Pierre SCAEANO : Opposabilité ou inopposabilité de la clause de réserve de propriété, op cit, p. 147 et s.

(٧٤) يعد مبدأ المساواة بين دائني التقليسة أمراً متعلقاً بالنظام العام الدولي في القانون الفرنسي . وقد أكد على هذا الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٤ فبراير ١٩٩٢ والذي يقرر أن :

"Le principe de l'égalité des créanciers dans la masse qui résulte des articles 41 et 74 de la loi du 13 juillet 1967 est à la fois d'ordre public interne et international". V. cass. Civ. 1er et 4 février 1992 , Revue critique de droit international privé, 1993, p. 748 .

(٧٤) لذلك يقرر البعض في هذا المجال أن :

"En effet, au plan des conflits de lois, l'imperialisme de la loi de la faillite joint aux impératifs qui en supportent la compétence inclinent à penser que son empire se maintiendra sur la clause de réserve de propriété en cas de faillite de l'acheteur". V. Yvon LOUSSOUARN : Les conflits de loi en matière de réserve de propriété, op cit, p. 288 .

تعويض للشركة البائعة .

وقد حكمت المحكمة العليا الفنلندية سنة ١٩٨٩ بصحة تنفيذ قرار التحكيم المذكور في فنلندا ، وذلك استنادا إلى صحة شرط الاحتفاظ بالملكية كما أن دائني التقليسة كانوا ممتدين في إجراءات نظر النزاع أمام هيئة التحكيم وبالتالي يحتج بقرار التحكيم في مواجهتهم (٧٥) .

ثانياً : القانون واجب التطبيق على شرط الاحتفاظ بالملكية في حالة عدم إفلاس المشترى :

في الأوضاع العادية عندما لا يتعرض المشترى للإفلاس *acheteur in bonis* لاشك أن قانون الإفلاس لا يثار الحديث عن مدى اختصاصه بحكم شرط الاحتفاظ بالملكية ، بحيث أن الصراع ينحصر في هذه الحالة بين قانون العقد المختار من الأطراف *la loi d'autonomie* والقانون واجب التطبيق في مجال الحقوق العينية (*lex rei sitae*) . *La loi réelle*

وليس هناك من شك في أن قانون العقد له قيمة كبيرة في هذه الحالة ، وذلك استنادا إلى أن شرط الاحتفاظ بالملكية يجد أساسه ومصدره في العقد المبرم بين الأطراف . ومن أجل هذا يتوجه البعض إلى المناولة بتطبيق قانون العقد على جميع المسائل المتعلقة بشرط الاحتفاظ بالملكية سواء ما تعلق منها بصحة الشرط بين أطراف العقد *inter partes* أو ما تعلق منها بالأثار التي تترتب على الشرط بالنسبة للغير *les effets de la clause à l'égard des tiers* .

ويدعم هذا الاتجاه رأيه بالقول أن إخضاع شرط الاحتفاظ بالملكية لقانون العقد هو وحدة الكفيل بتحقيق وحدة القانون واجب التطبيق عليه ، ومن شأن هذا أن يساهم في تحقيق التدوير المنشود بالنسبة لهذا الشرط . كما أن اختصاص قانون موقع المال ليس اختصاصا كافيا ومبررا في هذا المجال ، لأن الأمر لا يتعلق بعقار بحيث يلزم خصوصه لقانون موقعه وإنما يتعلق الأمر بمنقول فلا يكون خصوصه لقانون الموقع أمرا محتاما بالنظر إلى وجود قانون آخر توجد مبررات أقوى لتطبيقه وهو قانون العقد الوارد شرط الاحتفاظ بالملكية به (٧٦) .

وعلى الرغم من وجاهة الحاجة السابقة التي قيلت لصالح تطبيق قانون العقد ، إلا أن هذا الرأي يتتجاهل مصلحة هامة ينبغي أن يتمأخذها في الاعتبار وهي مصلحة الغير الذي يتعاقد مع المشترى ويكتسب ملكية الشيء المقرر عليه

(٧٣) أنظر هذا الحكم منشورا في :

Clunet, 1998, p. 154 et s.

(٧٤) أنظر هذا الرأي للأستاذ KHAIRALLAH مشار إليه في :

Yvon LOUSSOUARN : Les conflits de loi en matière de réserve d propriété, op cit, p. 294 .

شرط الاحتفاظ بالملكية لمصلحة البائع الأصلي . فالشخص الذى تعاقد مع المشتري لا تكون لديه أية دراية بقانون العقد - فالفرض أنه لا علاقة له بهذا العقد ولا يعلم عنه شيئاً - ومن ثم فإن تطبيق قانون العقد بالنسبة لشرط الاحتفاظ بالملكية سيخال بالتوقع المشروع l'attente légitime des parties للطرف الذى تعاقد مع المشتري بحسن نية ، ذلك التوقع الذى يعتبر أحد الأهداف الرئيسية لقواعد القانون الدولى الخاص المعاصر (٧٧) .

ونحن نعتقد أنه لا توجد أية مشكلة فى الحالة التى يكون فيها قانون العقد هو ذاته قانون موقع المال . ويحدث هذا إذا تم إبرام عقد البيع الناتج عنه شرط الاحتفاظ بالملكية فى دولة ما تم اختيار قانونها من قبل الأطراف لحكم العقد ، وقام المشتري بالتصرف فى الشئ المبيع إلى شخص آخر فى نفس هذه الدولة . فى هذه الحالة يطبق قانون موقع المال الذى هو ذاته قانون العقد .

أما فى الحالة التى يختلف فيها قانون العقد عن قانون موقع المال ، فإنه يتبعن - من وجهة نظرنا - أن يتم تطبيق كل من قانون العقد وقانون موقع المال تطبيقاً موزعاً une application distributive بالنسبة لشرط الاحتفاظ بالملكية . فيتم تطبيق قانون العقد فيما يتعلق بصحة شرط الاحتفاظ بالملكية بين أطراف عقد البيع . ويطبق قانون موقع المال فيما يتعلق بالاحتياج بالشرط فى مواجهة الغير .

تجدر الإشارة فى هذا المجال إلى أن الفقه المنادى بتطبيق قانون العقد فى

(٧٧) لعل مراعاة مصلحة الغير هي التي دفعت المشرع المصري إلى تقرير أن يطلبان بيع ملك الغير أمر مقرر للمشتري ، كما أن العقد لا ينفذ في حق المالك الحقيقي إلا إذا أقره . وتختص في هذا الصدد المادة ٤٤ من القانون المدني على أن :
١- إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع ، ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار ، سجل العقد أو لم يسجل .

٢- وفي كل حال لا يسري هذا البيع في حق المالك للعين المباعة ولو أجاز المستترى المبيع إلى البائع بعد إبرام العقد . كما أن المادة ٤٦٧ فورت أن العقد ينقلب صحيحاً في حق المشتري إذا ألت ملكية المبيع إلى البائع بعد إبرام العقد . انتهى في تفصيل ذلك د/ سليمان مرقص : عقد البيع ، طبعة نادى القضاة ، ١٩٨٠ ، ص ٥٠١ وما يليها .

ومن ناحية أخرى من الملحوظ أن القضاء المصري قد قضى في حالة التأجير من الباطن أن : وإن كان ليجار ملك الغير صحيحاً فيما بين المؤجر والمستأجر إلا أنه لا ينفذ في حق المالك الحقيقي ، وإذا أدعى الغير أنه المالك الحقيقي للعين الموجزة وأقام دعوى بحقه الذى يدعى به ، كان هذا تعرضاً قانونياً للمستأجر يجيز له حبس الأجرة تحت يده حتى يدفع المؤجر التعرض . (نقض جلسه الليل مجموعة القواعد القانونية التي تقررتها محكمة النقض في تطبيق قوانين الإيجار خلال ستين عاماً ١٩٣١ - ١٩٩٠ ، الجزء الأول عقد الإيجار وفق القواعد العامة ، طبعة نقابة المحامين ، ١٩٩١ ، ص ٤٠ .

مجال الحقوق العينية والاعتداد في هذا المجال بقانون الارادة ، يورد مع ذلك استثناءات يؤكد الأخذ بها صحة ما ننادي به من إفساح المجال لقانون موقع المال إذا كان تطبيق قانون العقد يتعارض مع مصلحة الغير . ومن قبيل ذلك الألا يكون من المستطاع أن يعلم الغير - وهو ما يتوافر في معظم الأحوال - بالحق العيني الوارد على الشئ والمكتسب وفقاً لقانون دولة أجنبية، حيث يستبعد في هذه الحالة قانون العقد ويطبق قانون موقع الشئ. ومن قبيل ذلك أيضاً ما ينادي به البعض من الفقه الذي ينتمي إلى ذات الاتجاه بتطبيق قانون العقد تطبيقاً عاماً في مجال الحقوق العينية ، مع قبول تطبيق قانون موقع المال بوصفه قانون بوليس (٧٨) .

ثالثاً : تطبيق قواعد تنازع القوانين المتعلقة بشرط الاحتفاظ بالملكية في نطاق عملية الإيجار التمويلي :

يوجد هنا فرضان في واقع الأمر : يتعلق الأول منها بشرط الاحتفاظ بالملكية الذي قد يحتوى عليه عقد البيع لمصلحة البائع، فمن المتعارف عليه أن عملية الإيجار التمويلي تحتوى على عقدين : عقد البيع الذي يبرم بين البائع والمشترى المؤجر ، وعقد الإيجار الذي يبرم بين هذا الأخير والمستأجر. وإذا احتوى عقد البيع على شرط الاحتفاظ بالملكية لمصلحة البائع فإن التساؤل يشار حول مدى جواز الاحتجاج بهذا الشرط في مواجهة المستأجر المستفيد من عقد الإيجار التمويلي الذي يقوم المشترى المؤجر بتأجير الشئ إليه ومع تضمين عقد الإيجار النص على إمكانية شراء المستأجر للشئ المبought . أما الفرض الثاني فهو المتعلق بالحالة التي يبرم فيها عقد إيجار تمويلي ثم يقوم المستأجر - والفرض هنا عدم وجود شرط لاحتفاظ بالملكية في عقد البيع لمصلحة البائع - بالتصريف في الشئ محل عقد الإيجار إلى الغير مخالفًا بذلك الالتزامات المفروضة عليه. ذلك أنه طالما أن الأمر يتعلق بعد عقد إيجار فإن مؤدي هذا هو احتفاظ المؤجر بالملكية وانتقال المنفعة إلى المستأجر ، ومن ثم فلا يجوز لهذا الأخير التصرف في الشئ . فإذا تصرف المستأجر في الشئ فما هو القانون واجب التطبيق بالنسبة لمسألة الاحتجاج بحق المؤجر في مواجهة المتصرف إليه؟ ونقوم الأن

(٧٨) أنظر في تفصيل ذلك :

Bertrand Ancel et Yves Lequette : *Grands arrêts de la jurisprudence française de droit international privé*, op cit, p. 399; Pierre Mayer : *Les conflits de lois en matière de réserve de propriété*, op cit, n° 10 et s.

يبحث كل من هذين الفرضين كل على حدة .

١- القانون واجب التطبيق على شرط الاحتفاظ بالملكية المقرر لمصلحة البائع :

تشتمل عملية الإيجار التمويلي - كما سبق أن ذكرنا مراراً - على عقدين أساسيين : عقد البيع الذي يتم بين البائع والمشتري المؤجر ، وعقد الإيجار بالمعنى الدقيق الذي يبرم بين المشتري المؤجر والمستأجر . فإذا اتفق كل من البائع والمشتري على احتفاظ البائع بالملكية لحين قيام المشتري بسداد أقساط الثمن ، فإن تساولاً يرد حول مدى سريان شرط الاحتفاظ بالملكية في مواجهة المستأجر .

- يلاحظ بادئ ذي بدء - أن الفرض الذي تعرضنا له بالنسبة للحالة التي يتحدد فيها القانون واجب التطبيق على عقد البيع مع ذلك الذي يطبق في مجال الحقوق العينية لا يتحقق في عملية الإيجار التمويلي . ويرجع هذا إلى أنه في غالب الفروض يقوم المشتري بتسلم الشئ المبought من البائع في دولة ما ثم ينتقل هذا الشئ كى ينتفع به المستأجر في دولة أخرى . أما إذا كان الانتفاع بالشئ يتم في ذات الدولة المتواجد بها كل من البائع والمشتري فإن عملية الإيجار التمويلي ستكون عملية داخلية بحثة لا تحتوى على العنصر الأجنبي الواجب توافره حتى تكون هذه العلاقة دولية ومن ثم تثير الحديث عن القانون واجب التطبيق عليها .

وإذا كانت عملية الإيجار التمويلي تشتمل على عقدين مما عقد البيع وعقد الإيجار ، إلا أن هذين العقدين لا يعتبران منفصلين تماماً . فقد سبق لنا القول أن المستأجر له الحق في اختيار البائع الذي يقوم المشتري بتمويله عن طريق شراء الشئ المراد الانتفاع به لمصلحة المستأجر ، كما أن بإمكان المستأجر الإطلاع على شروط عقد البيع والمطالبة بتنفيذ البائع للالتزامات الواردة به رغم عدم كونه طرفاً في عقد البيع ، وعلاوة على ذلك قد يتضمن عقد الإيجار نصاً يسمح للمستأجر بإمكانية تملك الشئ المستأجر عند انتهاء مدة عقد الإيجار وذلك بطريق شرائه له . ولهذا فإنه بالنظر إلى هذه الروابط التي تربط كل من البائع والمشتري المؤجر والمستأجر لا يمكن القول بأن هذا الأخير يعتبر غريباً عن عقد البيع رغم انه ليس طرفاً به .

وترتيبياً على ما تقدم فإننا نقترح التفرقة بين حالتين فيما يتعلق بتحديد

القانون واجب التطبيق على شرط الاحتفاظ بالملكية :

- الحالة الأولى هي تلك التي تتعلق بالوضع الذي يقوم فيه المشتري المؤجر بشراء الشئ المبيع من البائع بناءً على اختيار وتوجيهات المستأجر. ومعنى هذا أن يرغب المستأجر في الانتفاع بشئ ما فيخطر شركة التمويل بضرورة شرائها هي لهذا الشئ من مكان محدد ويقوم المستأجر بالإطلاع على نصوص عقد البيع المبرم لهذا الغرض، من أجل أن يطمئن بمواصفة الشئ للمواصفات المطلوبة من جانبه . في هذه الحالة لا يمكن اعتبار المستأجر من الغير بالنسبة للعلاقة التعاقدية القائمة بين البائع والمشتري. فإذا اتفق كل من البائع والمشتري على احتفاظ البائع بالملكية لحين سداد المشتري للثمن فإن القانون واجب التطبيق على شرط الاحتفاظ هنا سيكون بلا شك هو قانون الإرادة المتفق عليه في عقد البيع. ويتم تطبيق هذا القانون ليس فقط فيما يتعلق بصحمة الشرط وإنما كذلك بالنسبة لمسألة الاحتياج بالشرط في مواجهة المستأجر. ذلك أن تطبيق قانون عقد البيع بالنسبة للاحتياج بالشرط في مواجهة هذا الأخير لا يتعارض مع فكرة التوقع المشروع ، إذ إن الفرض أن المستأجر على دراية كاملة بمحظى عقد البيع الذي قام بالإطلاع عليه .

وقد أخذ المجلس الأوروبي بهذا الحل (٧٩) سنة ١٩٨٢ فـى مشروع *la convention européenne* المتعلقة بشرط الاحتفاظ بالملكية sur la clause de réserve de propriété . حيث قررت المادة السابعة من هذا المشروع أنه في حالة تصرف المشتري في الشئ المبيع، المصحوب بتقرير شرط الاحتفاظ بالملكية ، إلى شخص من الغير، فإن من حق البائع أن يسترد هذا الشئ من المشتري الجديد في الحاله التي يكون فيها هذا الأخير على علم أو من المفترض أنه يعلم بأن من باع له الشئ ليس ملوكاً له .

كما تبنت محكمة النقض الفرنسية ، فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٨٢ ، ذات الحل فى مجال الإيجار التمويلي (٨٠) . وقد قررت المحكمة أنه يوجد تشابه بين الإيجار التمويلي والبيع المصحوب بشرط الاحتفاظ بالملكية .

(٧٩) أنظر فى تفصيل ذلك :

karl kreuzer : *La propriété mobilière en droit international privé* , op cit, p. 251.

(٨٠) أنظر :

Cour de cassation 23 fevrier 1982, Dalloz, 1982, p. 325, note Derrida.

ففي هذا الأخير يحتفظ البائع بملكية الشئ لحين دفع الثمن، وفي عقد الإيجار التمويلي يحتفظ المؤجر بملكية وتنقل المنفعة فقط للمستأجر . وترتبا على هذا فإن القاعدة المتعلقة بعدم إمكانية تمسك دائن المشتري بعدم الاحتياج قبلهم بحق البائع المحافظة على حالة علمهم بحق البائع، تطبق هذه القاعدة في مجال الإيجار التمويلي ، ومن ثم إذا تصرف المستأجر في الشئ محل عقد الإيجار مخلا بذلك بنصوص العقد المبرم بينه وبين المؤجر الذي يحتفظ بملكية دون حاجة للنص على شرط الاحتفاظ بالملكية - حيث يتعلق الأمر بعقد إيجار وليس عقد بيع- فإن من تعاقد مع المستأجر وبصفة عامة أى دائن للمستأجر لا يجوز له التمسك بعدم الاحتياج قبله بحق المؤجر طالما أن الدائن يعلم بحق المؤجر.

- أما الحالة الثانية فإنها تتعلق بالوضع الذي يمكن فيه اعتبار المستأجر من الغير بالنسبة لعقد البيع، وهو يتوافر في الحالة التي يقوم فيها المشتري المؤجر بالتعاقد مع البائع دون تدخل من جانب المستأجر دون علم هذا الأخير بتفاصيل عقد البيع. وتتوافر هذه الحالة حتى ولو قام المشتري المؤجر بشراء الشئ محل العقد طبقاً للمواصفات التي طلبها المستأجر طالما أن هذا الأخير لم يحدد للمشتري جهة معينة للتزويد بالشئ المطلوب ولم يقم بالإطلاع على عقد البيع.

في هذه الحالة يعتبر المستأجر من الغير . فإذا نص في عقد الإيجار على إمكانية تملك المستأجر للشئ محل العقد بعد انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها، وقام المستأجر بالتعبير عن إرادته في شراء الشئ تبعاً لذلك ، فهل يحتاج بشرط الاحتفاظ بالملكية - المقرر لمصلحة البائع في عقد البيع - في هذه الحالة في مواجهة المستأجر أم لا ؟

نعتقد أنه ينبغي التفرقة في هذه الحالة بين فرضي إفلاس المشتري وعدم إفلاسه :

ففي الحالة التي لا يكون فيها المشتري مفلساً ، فإن القانون واجب التطبيق على شرط الاحتفاظ بالملكية يكون هو قانون موقع المال . ومؤدي هذا تطبيق قانون الدولة التي يتوطن بها المستأجر بحكم أن المال المنتفع به فى حوزته . ولهذا لا يحتاج بشرط الاحتفاظ بالملكية فى مواجهة المستأجر إلا إذا كان قانون موقع الشئ يرتب هذا الأثر .

أما في حالة إفلاس المشتري فإن الصعوبة تنشأ في هذا الفرض، وتوجد العديد من المصالح المتعارضة في هذا الشأن : فمصلحة البائع الوارد النص

على شرط الاحتفاظ بالملكية لمصلحته تقتضي تطبيق قانون العقد باعتبار أن شرط الاحتفاظ وارد به. في حين أن مصلحة المستأجر الذي تلقى ملكية الشئ ذاته - نتيجة شرائه له بمقتضى النص الذي سمح له بذلك والوارد في عقد الإيجار التمويلي - تقتضي تطبيق قانون موقع المال وهو ذاته قانون الدولة المتوفن بها المستأجر. وبالإضافة إلى ذلك إذا كان للمؤجر المشترى دائنين آخرين غير البائع فإن لهؤلاء مصلحة في تطبيق قانون الإفلاس وهو قانون موطن المشترى الذي أعلن إفلاسه.

ونعتقد أن تطبيق قانون الإفلاس هو الأقرب لتحقيق العدالة في هذا الفرض، وذلك لتحقيق مبدأ المساواة بين جميع دائني التفليسنة فيتم الرجوع إذن لهذا القانون لتحديد مدى جواز الاحتجاج بشرط الاحتفاظ بالملكية ليس فقط بالنسبة لدائني المشترى الذي أعلن إفلاسه وإنما كذلك بالنسبة للمشتري المستأجر الذي تلقى ملكية الشئ في نطاق عملية الإيجار التمويلي .

٢- القانون واجب التطبيق على الاحتفاظ بالملكية المقرر لمصلحة المؤجر في عقد الإيجار التمويلي :

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى الحلول التي قررتها معاهدة اوتاوا المبرمة سنة ١٩٨٨ والمتعلقة بالإيجار التمويلي. فقد نصت الفقرة الأولى من مادتها السابعة على أن الحقوق العينية التي يتمتع بها المؤجر المشترى le crédit - preneur في حالة bailleur - يتحت بها في مواجهة دائني المستأجر le crédit - preneur إذا لم يفلس هذا الأخير ، حتى ولو كان لأحدهم أولوية في اقتضاء دينه. ومن الواضح أن هذه القاعدة تعتبر قاعدة مادية تشير إلى الاحتجاج بالحقوق العينية للمؤجر المشترى، وهي قاعدة تطبق إذا كانت معاهدة اوتاوا واجبة الإعمال على عملية الإيجار التمويلي. أما إذا لم تكن كذلك نتيجة استبعاد الأطراف لأحكامها، فلا مفر من البحث عن قواعد تنازع القوانين .

وقررت المعاهدة كذلك في فقرتها الثانية أنه إذا كان القانون واجب التطبيق يشترط إجراءات إعلان معينة للإحتجاج بالحقوق العينية تجاه دائني المستأجر وجب على المؤجر اتخاذ هذه الإجراءات . وقد حددت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن القانون واجب التطبيق بالنسبة لإجراءات الإعلان هو قانون الدولة المتواجد بها الشئ محل عقد الإيجار التمويلي، وذلك فيما عدا وسائل النقل كما هو الحال بالنسبة للسفن والطائرات حيث يطبق قانون الدولة التي اتخذ

التفيد والتسجيل بها (٨١). ويعتبر تطبيق قانون موقع الشئ أمراً طبيعياً حيث أنه قانون الدولة المراد الاحتياج بالشئ فيها في مواجهة الغير (٨٢).

ونعتقد أن الطول التي عرضنا لها في الفرض السابق تعتبر صالحة للتطبيق في هذا الفرض كذلك. فيتم الإحتكام إلى قانون الإفلاس لتحديد مدى جواز الاحتياج بحق المؤجر في مواجهة دائن المستأجر وفي مواجهة من تصرف إليه المستأجر في الشئ . ولا يجوز لهذا الأخير أن يتحقق بحقه في مواجهة المؤجر إذا كان يعلم - وقت إبرام التصرف بينه وبين المستأجر - بحق المؤجر على الشئ .

وعلى العكس من ذلك فإنه يبدو أن محكمة النقض الفرنسية قد اعنت في هذا الشأن بقانون العقد لتحديد مدى جواز الاحتياج بحق المؤجر في مواجهة دائن المستأجر (٨٣) . ولا شك أن الاعتناد بقانون الإرادة في هذا المجال يؤدي

(٨١) تنص المادة السابعة من معاهدة اوتارا في هذا الشأن على أن :

"1- Les droits réels du crédit-bailleur sur le matériel sont opposables au syndic de faillite et aux créanciers du crédit-preneur, y compris aux créanciers porteurs d'un titre exécutoire définitif ou provisoire.

2- Lorsque la loi applicable soumet l'opposabilité à une personne visée au paragraphe précédent des droits réels du crédit - bailleur sur le matériel au respect de règles de publicité, ces droits ne lui seront opposables que si les conditions fixées par ces règles ont été respectées.

3- Aux fins du paragraphe précédent, la loi applicable est la loi de l'Etat qui, au moment où la personne visée au paragraphe 1 est en droit d'invoquer les règles visées au paragraphe 2, est :

a) en ce qui concerne les navires et les bateaux immatriculés, l'Etat dans lequel le navire ou le bateau est immatriculé au nom de son propriétaire.

d) en ce qui concerne tout autre matériel , l'Etat où le matériel est situé".

(٨٢) لذلك تنص بعض القوانين الحديثة على القاعدة المتعلقة باختصاص إجراءات الإعلان لقانون الدولة المراد اتخاذ هذه الإجراءات بها. من قبيل ذلك نص المادة ٦١ من القانون الدولي الخاص التونسي الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٩٨ والتي يجري نصها على النحو التالي :

"La publicité des actes de constitution, de conservation, de transfert et d'extinction des droits réels est régie par la loi de l'Etat où sont accomplies les formalités de publicité".

(٨٣) قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ١١ مايو ١٩٨٢ أن :

"Doit être cassé larrêt qui, faute de publicité , déclare inopposable à la faillite du sous - locataire français d'un matériel ayant fait l'objet d'un contrat de crédit-bail entre deux sociétés allemandes, le droit du crédit- bailleur dès lors que n'était relevée l'existence d'aucun contrat de crédit- bail entre le preneur et le sous - locataire". V.Cour de cassation, 11 mai 1982, Revue critique de droit international privé, 1983, p. 540.

إلى إهانة مصلحة الغير الذي قد يكون معذوراً في جهله بالحق المتعلق به الشئ لمصلحة المؤجر . لذلك يقترح البعض أن يطبق قانون العقد في هذا المجال، على أن يستبعد هذا القانون في الحالة التي يثبت فيها على وجه اليقين أن المستأجر لم يكن يعلم ولم يكن في استطاعته العلم بحق المؤجر^(٨٤) .

^(٨٤) انظر رأى الأستاذ KHAIRALLAH في تعليق على حكم النقض الفرنسي بتاريخ ١١ مايو ١٩٨٢ والمنشور في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، سنة ١٩٨٣ ، ٤٦٠ وما بعدها.

خاتمة البحث

تعرضنا في هذا البحث للحديث عن القواعد المتعلقة بالإيجار التمويلي باعتباره من الوسائل الحديثة نسبياً خاصة بالنسبة للدول النامية لتحقيق التقدم والازدهار الاقتصادي المنشود. ولا ريب أن دراسة وبحث هذا الموضوع تبدو أهميتها من هذه الناحية . ذلك أنه بالنظر لما تعانيه اقتصاديات الدولة النامية من التدهور ، بحيث لا ترقى منتجاتها إلى المستوى المطلوب الذي وصلت له المنتجات المماثلة في الدول الغربية، كان من الضروري أن تعمل الدول النامية جاهدة على استقدام التكنولوجيا الحديثة للارتفاع بمستوى منتجاتها .

ولما كانت معظم المشروعات المتمرکزة في الدولة النامية ليس لديها القوة الشرائية الكبيرة لشراء ما يلزمها من الآلات والمعدات الفنية الحديثة ، فإن الإيجار التمويلي يعتبر هو الوسيلة الملائمة في هذا المجال، لأنه لا يرهق ميزانية المشروع التجاري من ناحية كما أنه يمكنه من الحصول على التقنية الحديثة التي تعينه على التوسيع بمستوى وحجم منتجاته كما وكيفاً .

وقد انعكست أهمية موضوع الإيجار التمويلي على الصعيد الدولي على الجهد الذى بذلت منذ سنوات عديدة بواسطة معهد القانون المقارن لتوحيد قواعد القانون الخاص UNIDROIT ، وذلك بهدف التوصل إلى إبرام معاهدة دولية يتم فيها توحيد القواعد المتعلقة بالإيجار التمويلي . وبالفعل تم التوصل إلى إبرام هذه المعاهدة في مدينة أوتاوا بكندا سنة ١٩٨٨ . ولا ريب أن التوصل إلى إبرام هذا الاتفاق الدولي يعتبر أمراً هاماً في حد ذاته لأنه يؤدي إلى توحيد المعاملة بين كافة الدول الأطراف في المعاهدة .

ومع ذلك من الملحوظ أن إبرام معاهدة أوتاوا لم يؤدي إلى القضاء على مشكلة تنازع القوانين في مجال الإيجار التمويلي . ويرجع ذلك من ناحية إلى أن المعاهدة قد تضمنت النص على قواعد مادية تتعلق أساساً بالحقوق والواجبات المتبادلة للأطراف ، ولم تحتوى - إلا ما ندر - على قواعد لتنازع القوانين تحدد القانون واجب التطبيق. ومن ناحية أخرى رأينا أن تطبيق أحكام المعاهدة يعتبر أمراً اختيارياً بالنسبة لأطراف علاقة الإيجار التمويلي . لذا بإمكان هؤلاء - ولو كانت الدول المنتمية إليها أطرافاً في المعاهدة - استبعاد تطبيق الأحكام المادية الموحدة. ومن ناحية ثالثة يعتبر مجال تطبيق المعاهدة على المستوى

الدولى أمرًا نادرًا بالنظر إلى المعيار الضيق دولية العلاقة الذى تبنته المعاهدة وبالنظر إلى قلة عدد الدول التى قامت بالتصديق عليها حتى الآن .

وترتيبا على ما تقدم كان من الأهمية بعد أن فرغنا من الحديث عن الأحكام المادية الواردة فى معاهدة اوتawa أن نتعرض لقواعد تنازع القوانين فى هذا المجال . وقمنا بتقسيم البحث فى هذا الشأن إلى القانون واجب التطبيق على المسائل التعاقدية وذلك الذى يطبق على المسائل ذات الطابع العينى .

- فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع التعاقدى رأينا أن مبدأ سلطان الإرادة يعتبر حجر الزاوية سواء فيما يتعلق بتحديد القانون واجب التطبيق على عقد البيع الذى يبرم بين البائع والمشترى المؤجر أو بالنسبة لعقد الإيجار التمويلي بالمعنى الضيق الذى يتم إبرامه بين المؤجر المستأجر .

أما فى الحالة التى لا يعبر فيها الأطراف عن إرادتهم فى تحديد القانون واجب التطبيق ، تقد تطبيق القواعد العامة لتنازع القوانين إلى تطبيق قانون المؤجر بالنسبة لعقد الإيجار التمويلي باعتبار أنه الطرف المدين بالأداء المتميز فى العقد أى بتسليم الشئ محل عقد الإيجار إلى المستأجر حتى يتمكن من الانتفاع به . وبالنسبة لعقد البيع الذى تشمل عليه عملية الإيجار التمويلي ، رأينا أن الدول تختلف فيما بينها بالنسبة لتحديد القانون واجب التطبيق عليه: فالبعض يفضل تطبيق قانون مكان إبرام العقد ، والبعض الآخر يتجه إلى إسناد العقد إلى قانون الدول المتواجد بها مقر الإقامة الدائم للبائع . وبعض القوانين تأخذ بأحد الحلول السابقة مع وجود قاعدة مرنة تسمح للقاضى بتطبيق قانون آخر يتبين أنه يرتبط بصلة أكثر توثيقاً مع موضوع النزاع ، مع ملاحظة أن هذا الحل يشكل القاعدة فى الدول الأنجلوسكسونية التى تترك للقاضى أمر تحديد القانون واجب التطبيق فى كل حالة على حدة إذا تبين له تخلف قانون الإرادة .

- وفيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العينى التى تتصل بنقل الملكية وشرط الاحتفاظ بها ، رأينا أن هناك صراعاً فى هذا المجال يدور بين اتجاهين أساسيين :

الاتجاه الأول - يرى ضرورة تغليب مصلحة الأطراف فى العقد ، وبالتالي يعتقد هذا الرأى بقانون العقد حكم المسائل المتعلقة بنقل الملكية وشرط الاحتفاظ بها سواء فى العلاقة بين أطراف العقد أو فيما يتعلق بالاحتجاج فى

مواجهة الغير .

الاتجاه الثاني - وهو الذى نفضله - يرى ضرورة أن تؤخذ مصلحة الغير فى الاعتبار بحيث ينبغى التفرقة بين مسألة صحة شرط الاحتفاظ بالملكية الوارد النص عليه فى العقد، ويخصّص هذا لقانون العقد، وبين مسألة الاحتياج فى مواجهة الغير الذى قد يكون أحد المتعاقدين قد تصرف إليه فى الشئ الوارد عليه شرط الاحتفاظ بالملكية . وقد رأينا تفصيلاً أن هناك اعتبارات أخرى تؤخذ فى الاعتبار فى هذا الشأن : منها مدى علم الغير بشرط الاحتفاظ بالملكية ، ومنها مدى كون التصرف قد تم فى حالة إفلاس المتعاقدين أم فى غير هذه الحالة. وذكرنا أنه توجد عدة قوانين لكل منها سند فى التطبيق منها : قانون العقد ، قانون موقع الشئ وقانون موطن المشتري - إذا كان المشتري مفلسا - باعتباره القانون واجب التطبيق فى مجال الإفلاس .